قـرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الحرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وتجمُع الميركوسور ، والموقع في مدينة سان خوان بالأرجنتين بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفــق علـى اتفـاق التجـارة الحـرة بـين حكومـة جمهوريـة مـصر العربيـة وتجمُّع الميركوسور والموقع فى مدينة سان خوان بالأرجنتين بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفـــاق التجـــارة الحـــرة

بيـــن

جمهورية مصر العربية - تجمع الميركسور

قائمة المحتويات

تمهيد

الفصول

الفصل الأول - أحكام عامة

القسم الأول - الأحكام الأولية

القسم الثانى - التجارة فى السلع

القسم الثالث - الاستثمار والخدمات

القسم الرابع - الأحكام المؤسسية

الفصل الثانى - تعريف مفهوم السلع المكتسبة صفة المنشأ

القسم الأول - الأحكام العامة

القسم الثانى - معيار السلع المكتسبة صفة المنشأ

القسم الثالث - إثبات المنشأ

القسم الرابع - المراقبة والتحقق من شهادات المنشأ

القسم الخامس - المراجعة والتعديلات

الفصل الثالث - التدابير الوقائية التفضيلية

القسم الأول - التعاريف

القسم الثانى - شروط تطبيق التدابير الوقائية التفضيلية

القسم الثالث - إجراءات التحقيق والشفافية

القسم الرابع - الإخطارات والمشاورات

القسم الخامس - مستوى التنازلات

الفصل الرابع - تسوية المنازعات

القسم الأول - نطاق التطبيق

القسم الثانى - المشاورات

القسم الثالث - تدخل اللجنة المشتركة

القسم الرابع - الوساطة

القسم الخامس - إجراء التحكيم

القسم السادس - الامتثال لحكم التحكيم
القسم السابع - أحكام عامة

الفصل الخامس - الأحكام الختامية

الملاحق

الملحق (الأول -١) السلع المكتسبة صفة المنشأ المصرى والمصدرة إلى تجمع الميركسور
الملحق (الأول -٢) السلع المكتسبة صفة منشأ تجمع الميركسور والمصدرة إلى مصر
الملحق (الثانى -١) شهادة منشأ مصر - دول تجمع الميركسور
الملحق (الثانى -٢) تصريح المصدر
الملحق (الثانى -٣) الملاحظة التفسيرية - المادة ٢١ - إصدار شهادات المنشأ بأثر رجعى - الأسباب الفنية .
الملحق (الثانى -٤) قواعد المنشأ الخاصة
الملحق (الرابع - ١) قواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم
الملحق (الرابع - ٢) القواعد الإجرائية

تمهـــيد

إن جمهورية مصر العربية (والمشار إليها فيما بعد بـ "مصر") من جانب، وجمهوريــة الأرجنتــين وجمهوريــة البرازيــل الفيدراليــة وجمهوريــة بــاراجواى وجمهورية أوروجواى الشرقية (والمشار إليهم فيما بعد بـ "الدول أعضاء تجمع الميركسور") من الجانب الآخر،

إذ يشيرا إلى عضوية مصر والدول أعضاء تجمع الميركسور فى منظمة التجارة العالمية وتعهدهم بالالتزام بالحقوق والواجبات الناشئة عن اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

وإذ يأخذا فى الاعتبار الاتفاق الإطارى الموقع بين مصر وتجمع الميركسور فى ٧ يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يرغبا فى خلق أفضل الظروف المواتية للتنمية المستدامة وخلق فرص عمل جديدة وتنويع التجارة فيما بينهما، ولتعزيز التعاون التجارى والاقتصادى فى المجالات ذات الاهتمام المشترك على أسس من المساواة والمنفعة المشتركة وعدم التمييز والقانون الدولى،

وإذ يرغبا فى المساهمة فى دعم النظام التجاري متعدد الأطراف،

وإذ يعلنا عن استعدادهما لبحث إمكانية تنمية وتعميق العلاقات الاقتصادية فيما بينهما عن طريق توسيع المجالات التي يشملها هذا الاتفاق،

وإذ يعربا عن رغبتهما فى :

(أ) زيادة وتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما من أجل رفع مستوى معيشة شعوبهما؛

(ب) إزالة معوقات وقيود التجارة فى السلع، بما فيها السلع الزراعية؛

(ج) تعزيز التطوير المتناسق للعلاقات الاقتصادية فيما بينهما من خلال توسيع التجارة المتبادلة بينهما؛

(د) توفير ظروف عادلة للمنافسة التجارية؛

(هـ) خلق ظروف مواتية لتشجيع الاستثمارات المستقبلية، وخاصة لتنمية الاستثمارات المشتركة؛ و،

(و) تعزيز التجارة والتعاون فيما بينهما فى أسواق دول من الغير؛

قد اتفقا على ما يلى:

(الفصل الأول)

أحكام عامة

القسم الأول

الأحكام الأولية

المادة (١)

الأطراف المتعاقدة والموقعة

لأغراض هذا الاتفاق، فإن " الطرفين المتعاقدين" (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")، هما تجمع الميركسور ومصر، و"الأطراف الموقعة" هى جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الفيدرالية وجمهورية باراجواى وجمهورية أورجواى الشرقية ، وهى الدول أعضاء تجمع الميركسور ، ومصر.

المادة (٢)

التعاريف

١- " الضرائب الجمركية" تشمل أى نوع من الضرائب أو الرسوم المفروضة فيما يتعلق باستيراد سلعة ما، بما فيها أى شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية المتعلقة بعملية الاستيراد هذه، ولكنها لا تتضمن أى من الآتى:

(أ) الرسوم المعادلة للضرائب الداخلية المفروضة بما يتوافق مع المادة الثالثة فقرة (٢) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ (والمشار إليها فيما بعد بـ " اتفاقية الجات ١٩٩٤") وملاحظاتها التفسيرية فيما يتعلق بالسلع المثيلة والمنافسة بشكل مباشر أو البديلة لسلع أحد الطرفين أو الأطراف الموقعة، أو فيما يتعلق بالسلع التى بواسطتها تم تصنيع أو إنتاج السلع المستوردة ، سواء بصورة كلية أو جزئية؛

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المفروضة وفقًا للمادتين السادسة والسادسة عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، ولاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية؛

(ج) رسوم الوقاية أو الرسوم المفروضة وفقًا للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الوقاية ، والمادة السابعة عشرة من هذا الفصل؛ و،

(د) أى مصروفات أو رسوم أخرى مفروضة بما يتوافق مع المادة الثامنة من اتفاقية الجات ١٩٩٤

٢- " الرسوم ذات الأثر المعادل" هى الرسوم المفروضة على السلع المستوردة، وغير المفروضة على السلع المحلية للطرف أو الطرف الموقع، ولا تشمل أية ضرائب أو رسوم مقابل خدمة أو تعريفات جمركية داخلية .

٣- "رسوم مقابل خدمة" تعنى أية مدفوعات مقابل خدمة مقدمة من هيئة حكومية أو من هيئة فى ممارسة مهام الهيئة الحكومية ، وذلك فيما يتعلق باستيراد سلعة ما بما يتوافق مع أحكام المادة الثامنة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وملاحظاتها التفسيرية.

٤- " السلعة" تعنى السلعة المحلية وفقًا لمفهوم اتفاقية الجات ١٩٩٤، أو السلعة المحلية كما يتفق عليها الطرفان أو الأطراف الموقعة، وتتضمن السلعة المكتسبة صفة منشأ هؤلاء الدول الموقعة ، كما تشمل السلعة التى يتم تصنيعها ولو كان الغرض منها استخدامها لاحقًا فى تصنيع منتج آخر.

٥- "النظام المنسق" يعنى النظام المنسق لوصف السلع وترميزها، وكذلك القواعد العامة لتفسيرها وملاحظات الأقسام وملاحظات الفصول، كما تم تبنيها وتنفيذها بواسطة الطرفين.

٦- "الإجراء" يتضمن أى قانون أو لائحة أو إجراء أو متطلب أو ممارسة .

٧- " السلعة أو المادة المكتسبة صفة المنشأ" تعنى السلعة أو المادة التى تكتسب أهلية صفة المنشأ بموجب أحكام الفصل الثانى.

٨- "الإقليم" يعنى للطرف الموقع، الإقليم الخاص بهذا الطرف الموقع.

المادة (٣)

إنشاء منطقة التجارة الحرة

بموجب هذا الاتفاق ينشئ الطرفان والأطراف الموقعة لهذا الاتفاق منطقة تجارة حرة، بما يتوافق مع أحكام المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والقرار الخاص بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية، والمعاملة بالمثل والمشاركة الأكبر للدول النامية لعام ١٩٧٩.

المادة (٤)

العلاقة بالاتفاقات متعددة الأطراف

يؤكد الطرفان والأطراف الموقعة على حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض وفقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة (٥)

العلاقات التجارية الخاضعة لاتفاقات أخرى

لا يحول هذا الاتفاق دون الإبقاء على أو إقامة اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو أية ترتيبات خاصة بالتجارة عبر الحدود لكلا الطرفين مع دول من الغير.

المادة (٦)

الضرائب الداخلية

١- يطبق الطرفان والأطراف الموقعة أية ضرائب داخلية ورسوم أخرى ولوائح وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى ذات الصلة.

٢- لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق والتزامات أى من الطرفين أو الأطراف الموقعة بموجب أى معاهدة و /أو اتفاقية ضريبية يكون طرفًا فيها وذلك لتفادى الازدواج الضريبى، وفى حالة وجود أى تناقض بين هذا الاتفاق وتلك المعاهدة و/أو الاتفاقية، فإن تلك المعاهدة و/أو الاتفاقية تكون هى السائدة فى النطاق الخاص بالتناقض.

القسم الثانى

التجارة فى السلع

المادة (٧)

تحرير التجارة

تسرى أحكام هذا القسم على السلع المكتسبة صفة منشأ الأطراف الموقعة، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٨)

النطاق

تسرى أحكام هذا القسم على السلع التالية:

(أ) السلع المكتسبة صفة المنشأ المصرى والمستوردة فى الدول أعضاء تجمع الميركسور كما هو محدد فى الملحق الأول - ١؛

(ب) السلع المكتسبة صفة منشأ الدول أعضاء تجمع الميركسور والمستوردة فى مصر كما هو محدد فى الملحق الأول – ٢؛

المادة (٩)

تصنيف السلع

١- لأغراض هذا الاتفاق، يلتزم الطرفان بتطبيق أنظمة التصنيف الجمركى الخاصة بهما، والتى يجب أن تؤسس على النظام المنسق فى نسخته لعام ٢٠٠٧ أو أى تعديلات لاحقة عليه يوافق عليها الطرفان ، بالنسبة للسلع المستوردة.

٢- يجوز لأى من الطرفين إدخال تفريعات تعريفية جديدة بشرط ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة على التفريعات التعريفية الجديدة أقل من تلك المطبقة فى الأصل.

المادة (١٠)

حرية انتقال السلع المصرية فيما بين الأطراف الموقعة

سيتم إلغاء السداد المزدوج للضرائب الجمركية بالنسبة للسلع المصرية بموجب ذات الجدول الذى تتفاوض عليه الأطراف الموقعة بتجمع الميركسور فيما بينها.

المادة (١١)

الضرائب الجمركية على الواردات والرسوم ذات الأثر المعادل

١- الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المعادل المفروضة بواسطة كل من الطرفين على الواردات من السلع المكتسبة صفة منشأ الطرف الآخر والمحددة بالملحقين الأول -١ والأول -٢، يجب إزالتها تدريجيًا كالآتى:

(أ) فئة (أ) بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) فئة (ب) على (أربع) مراحل متساوية، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ و(الثلاث) مراحل التالية تبدأ بمرور فاصل زمنى مدته اثنا عشر شهرًا بين كل مرحلة .

(جـ) فئة (ج) على (ثمانى) مراحل متساوية، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ و(السبع) مراحل التالية تبدأ بمرور فاصل زمنى مدته اثنا عشر شهرًا بين كل مرحلة.

(د) فئة (د) على (عشر) مراحل متساوية ، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ و(التسع) مراحل التالية تبدأ بمرور فاصل زمنى مدته اثنا عشر شهرًا بين كل مرحلة.

(هـ) فئة (هـ) يتم إلغاء الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المعادل وفقًا لما سوف تحدده اللجنة المشتركة.

٢ـ الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المعادل الواجبة التطبيق بالنسبة للواردات بين الطرفين أو الأطراف الموقعة والتى سوف تطبق عليها التخفيضات المتعاقبة الموضحة فى الفقرة (١)، هى التعريفات النافذة فى يناير ٢٠١٠ على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية . وبعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، أى تخفيضات تعريفية يقوم أى من الطرفين أو الأطراف الموقعة بتطبيقها على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ستكون بمثابة القاعدة الجديدة للتخفيضات التعريفية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

٣ـ ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، يجب ألا يقوم أى من الطرفين أو الأطراف الموقعة بتبنى أو زيادة أية ضرائب جمركية أو رسوم ذات أثر معادل على أى من السلع المكتسبة صفة منشأ الطرف الآخر والمشار إليها فى المادة (٨) من هذا الفصل.

٤ـ السلع المستعملة سواء كانت معرفة أو غير معرفة على أنها كذلك فى النظام المنسق، ليس لها أن تستفيد من تحرير التجارة المجدول فى هذا الاتفاق.

المادة (١٢)

القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المعادل على الواردات والصادرات

ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك ، لا يجوز لأى من الطرفين أو الأطراف الموقعة تبنى أو الإبقاء على أى حظر أو قيد على استيراد أى سلعة من الطرف الآخر أو من طرف موقع آخر، أو على تصدير أو البيع بهدف التصدير لأى سلعة موجهة إلى إقليم الأطراف الموقعة الأخرى وسواء كان ذلك مطبقًا عن طريق الحصص أو التراخيص أو أية إجراءات أخرى، إلا إذا كان ذلك وفقًا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ بما فى ذلك ملاحظاتها التفسيرية. ولهذه الغاية ، فإن المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وملاحظاتها التفسيرية ، أو أى حكم معادل لها بأى اتفاق لاحق يكون الطرفان أو الأطراف الموقعة طرفًا فيه، تعد مدمجة فى هذا الاتفاق وتكون جزء لا يتجزأ منه.

المادة (١٣)

المعاملة الوطنية

فى الأمور المتعلقة بالضرائب أو الرسوم مقابل خدمة أو بأى ضرائب أو رسوم محلية أخرى، فإن السلع المكتسبة صفة المنشأ فى إقليم أى من الطرفين أو الأطراف الموقعة، يجب أن تحصل فى إقليم الطرف الآخر أو الأطراف الموقعة الأخرى على نفس المعاملة المطبقة على السلع المحلية، وذلك وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ بما فيها من ملاحظاتها التفسيرية.

المادة (١٤)

قواعد المنشأ

السلع المدرجة فى الملحقين الأول - ١ والأول -٢ يجب أن تكون مستوفية لمتطلبات قواعد المنشأ بما فى ذلك متطلبات وإجراءات إصدار شهادة المنشأ كما هو منصوص عليه فى الفصل الثانى من هذا الاتفاق وذلك حتى تكون مؤهلة للتمتع بالأفضليات التعريفية.

المادة (١٥)

العوائق الفنية أمام التجارة

١ـ يطبق الطرفان أو الأطراف الموقعة اللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة وفقًا لأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية أمام التجارة.

٢ـ على الطرفين أو الأطراف الموقعة التعاون فى المجالات الخاصة باللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف تيسير التجارة فيما بينهم.

المادة (١٦)

تدابير الصحة والصحة النباتية

١ـ يطبق الطرفان أو الأطراف الموقعة تدابير الصحة والصحة النباتية وفقًا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة واصحة النباتية.

٢ـ على الطرفين أو الأطراف الموقعة التعاون فى المجالات الخاصة بتدابير الصحة والصحة النباتية بهدف تيسير التجارة فيما بينهم.

المادة (١٧)

الوقاية

١ـ يجوز للطرفين أو الأطراف الموقعة تطبيق آلية الوقاية التفضيلية وفقًا للفصل الثالث من هذا الاتفاق.

٢ـ يطبق الطرفان أو الأطراف الموقعة إجراءات الوقاية وفقًا لأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الوقاية.

المادة (١٨)

مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

تخضع حقوق والتزامات الطرفين أو الأطراف الموقعة فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية إلى التشريعات الوطنية الخاصة بهم والتى يجب أن تكون متوافقة مع المادتين السادسة والسادسة عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

المادة (١٩)

القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

١- لا يوجد فى هذا القسم ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أى طرف موقع من اتخاذ أى إجراءات لأغراض خاصة بميزان المدفوعات. وتطبق الأطراف الموقعة قيود حماية ميزان المدفوعات وفقًا لأحكام المادتين الثانية عشرة والرابعة عشرة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وكذلك تفاهم منظمة التجارة العالمية بشأن أحكام ميزان المدفوعات باتفاقية الجات ١٩٩٤

٢- ويجب على الطرف الموقع المعنى أن يخطر على الفور الطرف الآخر بالإجراءات المطبقة بموجب الفقرة (١).

٣- عند تطبيق إجراءات تجارية مؤقتة كما هو موضح فى الفقرة (١)، يجب على الطرف الموقع المعني أن يقوم بمنح الواردات المكتسبة صفة منشأ الأطراف الموقعة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للواردات المكتسبة صفة منشأ أى دولة من الغير.

المادة (٢٠)

التعاون الجمركى

على الطرفين أو الأطراف الموقعة أن تتعاون فى المجال الخاص بالمسائل الجمركية وذلك بهدف تيسير التجارة، ولهذا الهدف يجب عليهم إقامة حوار مشترك وإمداد بعضهم البعض بمساعدات متبادلة فيما يتعلق بالمسائل الجمركية.

المادة (٢١)

التقييم الجمركى

فى المسائل المتعلقة بالتقييم الجمركى، يلتزم الطرفان أو الأطراف الموقعة بالمادة السابعة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

المادة (٢٢)

الاستثناءات العامة

لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يمنع أى من الطرفين أو الأطراف الموقعة من اتخاذ إجراءات وتبنى تدابير تتوافق مع أحكام المادتين العشرين والحادية والعشرين من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

القسم الثالث

الاستثمار والخدمات

المادة (٢٣)

ترويج الاستثمار

١- يدرك الطرفان أهمية التعزيز من تدفق الاستثمارات ونقل التكنولوجيا عبر الحدود كوسيلة لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، ومن أجل زيادة تدفق الاستثمارات ، يمكن للطرفين أو الأطراف الموقعة أن تتعاون من خلال:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بالاستثمار بما فيها تلك المتعلقة بالقطاعات المحتملة وفرص الاستثمار والقوانين واللوائح وسياسات الاستثمار، وذلك لزيادة الوعى بمناخهم الاستثمارى؛

(ب) تشجيع ودعم أنشطة ترويج الاستثمار مثل المؤتمرات الاستثمارية والمعارض وبعثات ترويج الاستثمار؛

(ج) مناقشة إمكانية التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية لترويج الاستثمار بنظرة مستقبلية نحو زيادة تدفق الاستثمارات ونقل التكنولوجيا؛ و

(د) تطوير آليات للاستثمارات المشتركة وبصفة خاصة فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

٢- يدرك الطرفان أن هدف ترويج الاستثمار يجب أن يكون بما يتوافق مع لوائحهما المحلية.

المادة (٢٤)

التجارة فى الخدمات

١ ـ يهدف الطرفان والأطراف الموقعة إلى تحقيق تحرير تدريجى وفتح أسواقهم للتجارة فى الخدمات وفقًا لأحكام الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات بمنظمة التجارة العالمية (والمشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية الجاتس").

٢ ـ وفى إطار سعيهما لتعميق وتوسيع علاقاتهما الاقتصادية تدريجيًا، سيأخذ الطرفان فى الاعتبار، من خلال اللجنة المشتركة، الطرائق الممكنة لبدء التفاوض بشأن النفاذ إلى الأسواق فى التجارة فى الخدمات، وذلك على أساس من إطار اتفاقية الجاتس.

القسم الرابع

الأحكام المؤسسية

المادة (٢٥)

اللجنة المشتركة

١ ـ تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة، يُمثل فيها كل من الطرفين.

٢ ـ تكون اللجنة المشتركة مسئولة عن:

(أ) إدارة هذا الاتفاق وضمان تنفيذه بشكل سليم؛

(ب) مراجعة ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق ، وملاحقه، والبروتوكولات الإضافية؛ و

(ج) تحديد سبل تعميق التعاون بين الطرفين.

المادة (٢٦)

إجراءات اللجنة المشتركة

١ ـ تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى ملائم كلما استدعت الضرورة، كما يجب فى جميع الأحوال، أن تجتمع على الأقل مرة واحدة فى السنة. ويجوز أيضًا عقد اجتماعات خاصة بناءً على طلب أى من الطرفين.

٢ـ على اللجنة المشتركة أن تعقد اجتماعها الأول خلال ستين (٦٠) يومًا من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، حيث ستقوم بوضع إجراءات عملها.

٣ـ تُرأس اللجنة المشتركة رئاسة مشتركة بواسطة ممثل معين من طرف مصر وممثل معين من طرف تجمع الميركسور.

٤ـ على اللجنة المشتركة أن تتخذ القرارات، وهذه القرارات يجب أن تتخذ بتوافق الآراء . كما يجوز للجنة المشتركة أن تتقدم بتوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق .

٥ـ قرارات اللجنة المشتركة تعد ملزمة.

٦ـ فى حالة اتخاذ اللجنة المشتركة قرارًا مرهونًا باستيفاء الطرفين أو الأطراف الموقعة لمتطلبات قانونية داخلية، يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر مذكرة دبلوماسية تؤكد استيفاء كافة الإجراءات الداخلية، وذلك إذا لم يتضمن القرار موعدًا لاحقًا.

٧ـ يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل وفقًا لما تراه ضروريًا لمساعدتها فى إنجاز مسئولياتها.

المادة (٢٧)

مهام اللجنة المشتركة

تكون للجنة المشتركة المهام التالية، إلى جانب مهام أخرى:

(أ) ضمان حسن سير عمل وتنفيذ هذا الاتفاق وملاحقه والبروتوكولات الإضافية، واستمرارية الحوار بين الطرفين؛

(ب) نظر وبحث وإقرار أية تعديلات على هذا الاتفاق وملاحقه والبروتوكولات الإضافية؛

(ج) تعديل الملحق الرابع ـ ١ (قواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم) والملحق الرابع ـ ٢ (القواعد الإجرائية)؛

(د) دراسة عملية تحرير التجارة المنشأة بموجب هذا الاتفاق وملاحقها والبروتوكولات الإضافية، بما فى ذلك دراسة تطور التجارة بين الطرفين، ومراجعة تصنيف السلع فى الفئات المختلفة بالمادة (١١) من هذا الفصل، وتقييم مدى الحاجة إلى إحداث تغييرات فى قواعد المنشأ، والتوصية بالخطوات اللاحقة للتعاون فى مجالات التجارة فى الخدمات وترويج الاستثمار والمجالات الأخرى التى لا يشملها هذا الاتفاق؛

(هـ) القيام بالمهام الأخرى التى قد تنشأ عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملاحقه وأى بروتوكولات إضافية؛

(و) وضع آليات لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة الفعالة فى المجالات التى يشملها هذا الاتفاق بين الطرفين؛ و

(ز) تبادل الآراء وإبداء المقترحات بشأن أى موضوع ذى اهتمام مشترك يتعلق بالمجالات التى يشملها هذا الاتفاق، بما فى ذلك الإجراءات المستقبلية .

المادة (٢٨)

اللغة المستخدمة فى إطار الفصلين الثالث والرابع

١ـ فى حالة إجراء أى تحقيق فى مصر، فإن جميع الإخطارات والمذكرات الكتابية والإفادات الشفهية يجب أن تكون باللغة العربية على أن تصاحبها ترجماتها إلى اللغة الإنجليزية.

٢ـ فى حالة إجراء أى تحقيق فى تجمع الميركسور، فإن جميع الإخطارات والمذكرات الكتابية والإفادات الشفهية يجب أن تكون باللغة الإسبانية (إذا كان التحقيق فى جمهورية الأرجنتين أو جمهورية باراجواى أو جمهورية أوروجواى الشرقية) أو باللغة البرتغالية (إذا كان التحقيق فى جمهورية البرازيل الفيدرالية) على أن تصاحبها ترجماتها إلى اللغة الإنجليزية.

٣ـ يجب أن تكون أحكام هيئة التحكيم وقراراتها وإخطاراتها باللغة الإنجليزية.

الفصل الثانى

تعريف مفهوم السلع المكتسبة صفة المنشأ

القسم الأول

أحكام عامة

المادة (١)

التعاريف [١]

لأغراض هذا الفصل:

(أ) " الفصول" و" البنود" و"البنود الفرعية" تعنى الفصول والبنود والبنود الفرعية (المكونة من رقمين عشريين أو أربعة أرقام عشرية أو ستة أرقام عشرية على التوالى) والمستخدمة فى تصنيف السلع فى التعريفة الجمركية طبقًا للنظام الجمركى المنسق)؛

(ب) " السعر سيف" يعنى الثمن المدفوع للمصدر مقابل السلعة عند تفريغها من على ظهر السفينة فى ميناء الاستيراد، ويقوم المصدر بدفع تكاليف الشحن والتأمين اللازمة لتسليم السلع فى ميناء الوصول المحدد؛

(جـ) " قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية وقت الاستيراد للمواد المستخدمة وغير المكتسبة لصفة المنشأ، أو فى حالة عدم معرفة تلك القيمة وعدم إمكانية التأكد منها، فإن هذه القيمة تعنى السعر الأول المؤكد الذى تم دفعه فى تلك المواد فى الطرف الموقع؛

(د) "تصنيف التعريفة الجمركية " يشير إلى الكود الرقمى المقابل للسلعة التى يتم تبادلها فى التجارة الدولية وذلك بناءً على التصنيف المؤسس على النظام المنسق؛

---

(١) هذه القائمة من التعريفات ليست على وجه الحصر، ويمكن أن تضاف إليها تعريفات جديدة عندما تقتضى الحاجة.

(هـ) " القيمة الجمركية" تعنى القيمة كما تم تحديدها وفقًا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ١٩٩٤؛

(و) " السلع " تعنى كلاً من المواد والسلع؛

(ز) "التصنيع" يعنى أى شكل من عمليات التشغيل أو التصنيع بما فى ذلك عمليات التجميع أو العمليات المحددة؛

(ح) " المادة " تعنى المواد خام والمواد الوسيطة والمقادير والأجزاء والمكونات والوحدات تحت التجميع و/أو السلع التى تدمج ماديًا فى سلعة أخرى أو التى تدخل فى عملية إنتاج سلعة أخرى؛

(ط) " إقليم مصر " يعنى إقليم جمهورية مصر العربية بما فيه مياهها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخاصة ورصيفها القارى، وذلك وفقًا للقوانين النافذة بها ولاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون البحار وللقانون الدولى؛

(ى) " إقليم الدول أعضاء تجمع الميركسور" يعنى الأقاليم الخاصة بالدول أعضاء تجمع الميركسور بما فيها مياهها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخاصة وأرصفتها القارية، وذلك وفقًا للقوانين النافذة بها ولاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون البحار وللقانون الدولى؛

(ك) " قيمة المواد المكتسبة صفة المنشأ " تعنى قيمة هذه المواد على أساس تسليم باب المصنع؛

(ل) " سعر تسليم باب المصنع" يعنى السعر الذى تم دفعه إلى المصنع فى السلعة بعد خروجها من باب المصنع فى مصر أو فى إحدى الدول أعضاء تجمع الميركسور والتى جرت فيها آخر عملية تشغيل أو تصنيع للسلعة، على أن يتضمن السعر قيمة كل المواد المستخدمة مطروحًا منها أى ضرائب داخلية تم استردادها أو من الممكن استردادها عندما يتم تصدير السلعة المتحصل عليها؛

(م) " الرسالة " تعنى السلع التى إما تم إرسالها فى وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المرسل إليهم، أو تلك التى يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو فى حالة عدم وجود هذا المستند، تلك التى يتم تغطيتها بفاتورة واحدة؛ و.

(ن) " السلطة المختصة " تشير إلى السلطات الحكومية المذكورة بأدناه أو الجهات المفوضة عنها فى إصدار شهادة المنشأ وفقًا لتشريع كل طرف موقع، والمسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل:

١ـ فى تجمع الميركسور:

وزارة الصناعة، سكرتارية الصناعة والتجارة، المديرية الوطنية لسياسات التجارة الخارجية ، جوليو روكا رقم ٦٥١ ، الطابق السادس ، مكتب ٢٦ بيونس أيرس ـ الأرجنتين ، فاكس : ٥٤١١٤٣٤٩٣٨٠٩

وزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية، سكرتارية التجارة الخارجية ، قسم المفاوضات الدولية، مبنى j ، الطابق السابع ، برازيليا ـ البرازيل ، فاكس ٥٥٦١٢٠٢٧٧٣٨٥

وزارة الصناعة والتجارة ، المديرية العامة للتجارة الخارجية، إدارة عمليات التجارة الخارجية ، شارع ماريسكال لوبيز رقم ٣٣٣٣ أوسنثيون، باراجواى. فاكس ٥٩٥٢١٦١٦٣٠٨٤

وزارة الاقتصاد والمالية : هيئة سياسات التجارة (الهيئة الاستشارية للسياسة التجارية) ـ كولونيا ١٢٠٦ ، الطابق الثانى ، مونتيفيديو، أوروجواى. فاكس ٥٩٨٢٩٠٢٠٣٥٤

٢ـ فى مصر :

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، بجوار قرية البضائع ـ مطار القاهرة ، القاهرة مصر . هاتف ٠٠٢٠٢٥٧٥٨١٩٥ ـ ٠٠٢٠٢٥٧٨٥٨٧٧ ـ ٠٠٢٠٢٥٧٥٦٩٣٣

بريد إلكترونى : http://www.goeic.gov.eg/en

أو الجهات التى تخلفها.

القسم الثانى

المعايير الخاصة بالسلع المكتسبة صفة المنشأ

المادة (٢)

متطلبات عامة

١ـ لغرض تنفيذ هذا الاتفاق، تعتبر السلع التالية مكتسبة صفة المنشأ فى طرفٍ موقع:

(أ) السلع التى يتم إنتاجها أو الحصول عليها بالكامل فى إقليم الطرف الموقع وكما تم تعريفها بالمادة (٤) من هذا الفصل؛ و

(ب) السلع التى لم يتم إنتاجها بالكامل فى إقليم الطرف الموقع، على أن تكون هذه السلع مؤهلة وفقًا لأحكام المادتين (٣) و(٥) من هذا الفصل.

٢ـ لا تسرى أحكام الفقرة (١) بأعلاه على السلع المستعملة.

المادة (٣)

تراكم المنشأ

السلع المكتسبة صفة منشأ أى من الأطراف الموقعة، عندما يتم استخدامها كمدخل سلعة نهائية فى الأطراف الموقعة الأخرى، تعتبر مكتسبة صفة منشأ هذه الأطراف الموقعة الأخيرة.

(المادة ٤)

السلع التى تم إنتاجها أو المتحصل عليها بالكامل

١ـ يعتبر ما يلى قد تم إنتاجه أو الحصول عليه بالكامل فى إقليم أى من الأطراف الموقعة :

(أ) السلع المعدنية المستخرجة من التربة أو التربة السفلية لأى من الأطراف الموقعة؛

(ب) النباتات[٢] والسلع النباتية التى تم زراعتها أو جنيها أو قطفها أو جمعها هناك؛

(ج) الحيوانات الحية[٣] التى ولدت وربيت هناك بما فيها تلك التى ولدت وربيت بالمزارع المائية؛

(د) السلع المنتجة من الحيوانات الحية المشار إليها فى الفقرة (ج) بأعلاه؛

(هـ) الحيوانات والسلع المنتجة منها والمتحصل عليها عن طريق الصيد ونصب الفخاخ والجمع وصيد الأسماك والأسر هناك؛

(و) العوادم والخردة الناتجة عن الاستعمال أو الاستهلاك أو عمليات التصنيع التى تمت فى إقليم أى من الأطراف الموقعة، على أن تكون صالحة فقط لاستعادة المواد الخام؛

(ز) السلع المستخرجة من التربة البحرية أو من التربة البحرية السفلية والتى تقع خارج نطاق السيادة الوطنية على أن يكون للطرف الموقع حقوق استغلالها؛

(ح) السلع المتحصل عليها من صيد البحار فقط بواسطة سفنها وفقًا للفقرة(٢)، بموجب حصة معينة أو أية حقوق أخرى للصيد البحرى تخصص للطرف الموقع بموجب الاتفاقات الدولية؛

(ط) السلع التى يتم إنتاجها على أظهر سفنها المخصصة للتصنيع وعلى وجه الحصر من السلع المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) بأعلاه؛

(ى) السلع المنتجة فى أى من الأطراف الموقعة وعلى وجه الحصر من السلع المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط).

---

(٢) تشير "النباتات" إلى كل أنواع الحياة النباتية بما فيها السلع المستخرجة من الغابات والفواكه والزهور والخضراوات والأشجار وأعشاب البحر والفطريات.

(٣) "الحيوانات" المشار إليها فى الفقرات (ج) و(د) و(هـ) تشمل كل أنواع الحياة الحيوانية بما فيها الثدييات والطيور والأسماك والقشريات والرخويات والزواحف.

٢- ينطبق المصطلحان " سفنها" و" سفنها المخصصة للتصنيع" فى الفقرتين الفرعيتين (١-ح) و(١-ط) فقط على السفن والسفن المخصصة للتصنيع، والتى:

(أ) تحمل علم طرفٍ موقع ومسجلة أو مدونة لديه؛ و

(ب) يملكها شخص طبيعى مقيم لدى هذا الطرف الموقع أو التى تملكها شركة تجارية تأسست وسُجلت لدى هذا الطرف الموقع وفقا لقوانينه وتقوم بممارسة أنشطتها بما يتوافق مع القوانين واللوائح الخاصة بهذا الطرف الموقع ، والتى يتكون على الأقل ٧٥٪ من طاقمها من مواطنى هذا الطرف الموقع، على أن يكون الربان والضباط من مواطنى هذا الطرف الموقع .

المادة (٥)

السلع التى خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية

١- تعتبر السلع التالية مكتسبة صفة المنشأ فى إقليم أى من الأطراف الموقعة:

(أ) السلع غير الخاضعة لقواعد منشأ خاصة ، وذلك عندما:

١- تصنف تحت بند جمركى (على مستوى أربعة أرقام) من النظام المنسق والذي يختلف عن البنود التى تم بها تصنيف كل المواد غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة فى تصنيعها.

٢- فى حالة عدم إمكانية استيفاء الفقرة الفرعية (١)، لا تزيد قيمة المواد غير المكتسبة لصفة المنشأ المستخدمة فى تصنيعها عن ٤٥٪ من سعر تسليم باب المصنع للسلعة النهائية، وفى حالة باراجواى، فإنه يجب ألا تزيد القيمة المشار إليها للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ عن ٥٥٪ من سعر تسليم باب المصنع.

(ب) يجب أن يكون لقواعد المنشأ الخاصة السبق على القاعدة الواردة فى الفقرة الفرعية (أ-١) بعاليه وذلك بالنسبة للسلع التى تفى بقواعد المنشأ الخاصة المحددة فى الملحق الثانى -٤، ويمكن للأطراف الموقعة أن تقوم مستقبلا بوضع قواعد منشأ خاصة وذلك فى الحالات الاستثنائية أو التى تستند إلى مبررات مقبولة ، وكذلك يمكن للأطراف الموقعة مراجعة قواعد المنشأ المحددة فى الملحق الثانى -٤.

٢- لأغراض تحديد القيمة " سيف " للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ بالنسبة للدول التى لا تتمتع بوجود سواحل مطلة عليها، يجب أن يكون ميناء الوصول للواردات من هذه المواد هو أول ميناء بحرى أو ميناء يقع على مجرى مائى داخلى بأى من الأطراف الموقعة الأخرى .

٣- طبقًا لأحكام الفقرة الفرعية (أ-١) ، يتم اعتبار أن السلعة قد خضعت لتغيير فى تصنيف البند الجمركى كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (١-أ) وذلك إذا لم تزداد القيمة " سيف" للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة فى إنتاج السلعة والتى لم تخضع للتغيير الواجب التطبيق فى تصنيف البند الجمركى عن ١٠٪ من سعر تسليم باب المصنع.

ولا يسرى هذا النص على السلع المصنفة فى الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق .

٤- تسرى أحكام الفقرة (٣) فقط على التجارة بين :

(أ) أوروجواى ومصر؛ و

(ب) باراجواى ومصر.

٥- تخضع الفقرات من (١) إلى (٤) إلى أحكام المادة (٦) من هذا الفصل.

المادة (٦)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية لاكساب صفة المنشأ

تعتبر العمليات التالية على أنها عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لاكساب صفة المنشأ للسلع سواء تم استيفاء متطلبات المادة (٥) من هذا الفصل من عدمه:

(أ) عمليات الحفظ والتى تتم لضمان بقاء السلع فى حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين مثل عمليات التهوية والتجفيف والتجميد والوضع فى ماءٍ مملح أو ماءٍ كبريتى أو فى ماء مضافًا إلى موادٍ أخرى واستخلاص الأجزاء التالفة والعمليات المشابهة؛

(ب) التخفيف بالماء أو بأى مادة أخرى والذى لا يغير خصائص السلعة بشكل جوهرى؛

(ج) العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة والتنخيل والغربلة والترتيب والتصنيف والتدريج والمطابقة والغسيل والطلاء وإزالة القشور وإزالة النوى والتقطيع لشرائح والتقطيع؛

(د) التغيير البسيط فى العبوة وتفكيك وتجميع العبوات؛

(هـ) التعبئة البسيطة فى الزجاجات والصفائح والقوارير والحقائب والعلب والصناديق والتثبيت على البطاقات أو على الألواح وكل عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(و) لصق أو طباعة العلامات والعنونات والشعارات وما يماثلها من علامات تمييز أخرى على السلع أو على عبواتها؛

(ز) التنظيف البسيط بما فيها إزالة الأكسدة والزيوت والدهانات أو أى شوائب أخرى؛

(ح) التجميع البسيط للأجزاء لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك السلع إلى أجزاء طبقا للقاعدة العامة (٢-أ) من النظام المنسق؛

(ط) ذبح الحيوانات؛

(ى) الخلط البسيط للسلع على ألا تختلف خصائص السلعة المتحصل عليها عن خصائص السلع المخلوطة بشكل أساسى؛

(ك) وضع الزيوت (التزييت)؛

(ل) كى أو ضغط المنسوجات؛

(م) عمليات التلميع البسيطة؛

(ن) التبييض والتلميع والكساء الكلى أو الجزئى للحبوب أو الأرز؛

(س) عمليات تلوين السكر أو تكوينه فى قوالب؛

(ع) الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة بأعلاه؛

المادة (٧)

الإكسسوارات وقطع الغيار والأدوات

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع جزء من مُعدةٍ أو آلةٍ أو جهازٍ أو مركبةٍ والتى تكون جزءًا طبيعيًا من المُعدة والتى تدخل فى سعرها أو التى لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها ، بمثابة وحدة واحدة مع الجزء من المُعدة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة المعنية.

المادة (٨)

المواد الممكن استبدالها

١ـ لغرض تحديد ما إذا كانت سلعةٍ ما مكتسبة لصفة منشأ عندما يستخدم فى تصنيعها مواد يمكن استبدالها سواءً كانت تلك المواد مكتسبة للمنشأ من عدمه وسواء كانت مخلوطة أو متحدة عضويا، فإنه يمكن تحديد منشأ هذه المواد باستخدام أى طريقة من طرق إدارة المخزون الواجبة التطبيق فى الأطراف الموقعة .

٢ـ فى حالة وجود ارتفاع كبير فى التكلفة أو وجود صعوبات مادية فى الاحتفاظ بمخزونات منفصلة لكل من المواد المكتسبة صفة المنشأ وتلك غير المكتسبة لصفة المنشأ، والتى تكون متطابقةً وقابلةً للاستبدال فيما بينها، يجوز للسلطات المختصة وبناءً على طلب كتابى من ذوى الشأن السماح باستخدام طريقة "الفصل المحاسبى" فى إدارة هذه المخزونات.

٣- يجب أن تكون هذه الطريقة فى المحاسبة قادرة على ضمان أن عدد السلع التى تم التحصل عليها والتى يمكن اعتبارها مكتسبةً لصفة المنشأ هو نفس عدد السلع التى كان يمكن الحصول عليها فى حالة إذا ما كان قد تم فصل هذه المخزونات ماديًا.

المادة (٩)

المجموعات

١- تعتبر المجموعات كما تم تعريفها فى القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المنسق مكتسبة لصفة المنشأ، عندما تكون جميع السلع المكونة لها مكتسبة لصفة المنشأ.

٢- وعلى الرغم من ذلك، فعندما تتكون مجموعةٍ ما من سلعٍ مكتسبة صفة المنشأ وسلعٍ أخرى غير مكتسبة لصفة المنشأ، فإنه سيتم اعتبار أن المجموعة ككل مكتسب لصفة المنشأ، وذلك على ألا تزيد القيمة " سيف " للسلع غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة فى تكوين هذه المجموعة عن ١٥٪ من سعرها عند تسليم باب المصنع.

المادة (١٠)

وحدة الأهلية

١- يجب أن تكون وحدة الأهلية لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل هى السلعة المعينة والتى تعتبر بمثابة الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف الجمركى باستخدام النظام المنسق ، ومن ثم يترتب الآتى :

(أ) عندما تكون هناك سلعة مكونة من مجموعة أو من تجميع لعدد من السلع وتكون هذه السلعة مصنفة تحت بند واحد بالنظام المنسق، فإن هذه السلعة بكل مكوناتها تشكل وحدة التأهيل .

(ب) عندما تكون هناك رسالة مكونة من عددٍ من السلع المتطابقة والمصنفة تحت نفس البند الجمركى بالنظام المنسق، فإنه يجب أن ينظر فى كل سلعة على حده عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢ـ فى حالة أنه قد تم أخذ التعبئة فى الاعتبار لأغراض تصنيف سلعةٍ ما وفقًا للقاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق، فإنه يجب أن يتم أخذ هذه التعبئة أيضًا فى الاعتبار عند تحديد منشأ هذه السلعة.

المادة (١١)

العناصر المحايدة أو المواد غير المباشرة

١ـ "العناصر المحايدة" أو " المواد غير المباشرة"، تعنى السلع المستخدمة فى إنتاج أو اختبار أو فحص السلع، وغير المدمجة بشكلٍ مادىٍ فى السلع، أو هى السلع المستخدمة فى صيانة المبانى أو فى تشغيل المعدات المصاحبة لإنتاج السلع، ومن ضمنها:

(أ) الطاقة والوقود؛

(ب) المصنع والمُعدات؛

(ج) الأدوات والصبغات والآلات والقوالب؛

(د) الأجزاء والمواد المستخدمة فى صيانة المصنع والمُعدات والمبانى؛

(هـ) السلع التى لا تدخل فى التكوين النهائى للسلع؛

(و) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومُعدات الأمان والإمدادات؛

(ز) المُعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة فى اختبار وفحص السلع؛

(ح) الشحوم ، سوائل التزييت، المواد المركبة والمواد الأخرى المستخدمة فى تشغيل المعدات والمبانى.

٢ـ تعتبر المادة غير المباشرة مكتسبة لصفة المنشأ بغض النظر عن مكان إنتاجها، ويجب أن تكون قيمتها هى التكلفة المسجلة فى السجلات المحاسبية لدى منتج السلعة المصدرة.

المادة (١٢)

الحاويات ومواد التعبئة الخاصة بالشحن

لا يتم الأخذ فى الاعتبار الحاويات ومواد التعبئة الخاصة بالشحن والمستخدمة على وجه الحصر لنقل السلع عند تحديد منشأ السلع.

المادة (١٣)

المواد الوسيطة

يجوز لمنتج السلعة اعتبار أن أى مادة يتم إنتاجها فى طرفٍ موقع وتستخدم فى إنتاج السلعة على أنها مادة وسيطة ، وذلك على أن تكون هذه المادة الوسيطة مكتسبة لأهلية صفة المنشأ وفقا لأحكام هذا الفصل. وتعتبر هذه المادة الوسيطة مكتسبةً لصفة المنشأ بمجرد دمجها فى سلعة نهائية وذلك إذا ما استوفت القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

المادة (١٤)

النقل المباشر والترانزيت وإعادة الشحن

لكى تستفيد السلع المكتسبة صفة المنشأ من المعاملة التفضيلية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الاتفاق، يجب أن يتم نقل هذه السلع مباشرة بين الطرف الموقع المصدر والطرف الموقع المستورد ، وتعد السلع منقولة مباشرة إذا ما كانت :

(أ) قد تم نقلها من خلال الإقليم الخاص بطرف أو أكثر من الأطراف الموقعة؛

(ب) عابرة فى ترانزيت بإقليم أو أكثر من أقاليم دول من الغير وسواء كان هذا الترانزيت مصحوبًا بإعادة الشحن أو بالتخزين المؤقت فى هذه الأقاليم أم لا، وتحت رقابة السلطات الجمركية هناك، بشرط:

١ـ أن يكون الدخول فى الترانزيت لمبررات جغرافية أو لاعتبارات تتعلق بمتطلبات النقل على وجه الحصر؛

٢ـ ألا تكون هذه السلع موجهة للاتجار أو الاستهلاك أو الاستخدام أو التشغيل فى دولة الترانزيت؛

٣ـ ألا تخضع هذه السلع لأية عمليات بخلاف عمليات تفريغ الحمولة أو إعادة التحميل أو أى عمليات تتعلق بالحفاظ على السلعة فى حالة جيدة.

المادة (١٥)

العمليات التى تتضمن مشغلين من الغير

يجب السماح لمشغلين من الغير بإجراء عمليات التشغيل ، بشرط أن يقوم هذا الغير بتقديم الفاتورة التجارية الصادرة عنه وكذلك شهادة المنشأ الصادرة عن السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر ، وأيضًا بشرط الالتزام بالأحكام الواردة فى الفقرتين (أ) و (ب) من أحكام المادة (١٤) من هذا الفصل ، وفى هذه الحالات ، يجب على السلطات الجمركية أن تطالب بأن تكون شهادة المنشأ متضمنة رقم وتاريخ الفاتورة التجارية الصادرة عن هذا الغير واسمه والبلد التابع له وعنوانه، وإذا كانت هذه البيانات غير متوفرة عند إصدار شهادة المنشأ، فإنه يجب أن تشتمل الفاتورة التجارية المرفقة بمستند الإفراج الاستيرادى على إعلان مصدّق عليه بأن الفاتورة التجارية تتطابق مع شهادة المنشأ المقدمة، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان المصدّق عليه رقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ المقابلة له وأن يكون موقعًا عليه من القائم بعملية التشغيل، وفى حالة عدم الالتزام بهذا المطلب، فإنه يجب على السلطات الجمركية ألا تقبل شهادة المنشأ كما يجب عليها ألا تمنح هذا القائم بعملية التشغيل الأفضليات التعريفية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

المادة (١٦)

السلع المخزنة بمخازن الجمارك

يجب ألا تخضع السلع المكتسبة صفة المنشأ ، والتى يتم تخزينها فى مخازن الجمارك مع شهادة المنشأ الخاصة بها تحت إشراف مكتب للجمارك لدى طرفٍ موقع ، إلى أى عمليات إلا تلك اللازمة لضمان الاتجار فيها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة وكذلك بالنسبة إلى عمليات تفكيك العبوات أو أى عمليات أخرى ، وذلك على ألا يحدث تغيير فى التصنيف الجمركى أو فى الموقف الخاص بمنشأ تلك السلع ، ويجب أن يتم إرسال تلك السلع كليًا أو جزئيًا إلى أىٍ من الأطراف الموقعة ، وإذا ما كانت هناك حاجة إلى إصدار تشريع وطنى فى هذا الشأن ، فإنه يجوز للسلطات الحكومية المختصة أن تقوم بإصدار شهادات منشأ بديلة لجميع أو لبعض من هذه السلع وذلك خلال فترة سريان شهادة المنشأ المقدمة عند دخول هذه السلع فى مخازن الجمارك .

المادة (١٧)

مبدأ الإقليمية

١ ـ فيما عدا ما نصت عليه المادتان (٢) و(٣) من هذا الفصل ، فإنه يجب أن يتم استيفاء الشروط الواردة فى القسم الثانى من هذا الفصل والمتعلقة بالحصول على صفة المنشأ دون حدوث أى إخلال فى أى من الأطراف الموقعة .

٢ ـ فيما عدا ما نصت عليه المادتان (٢) و(٣) من هذا الفصل ، فإذا ما أعيدت سلع مكتسبة صفة المنشأ إلى طرفٍ موقع والذى كان قد سبق وأن قام بتصديرها إلى دولةٍ من الغير ، فإنه يجب اعتبار أن تلك السلع المعادة غير مكتسبة لصفة المنشأ ، إلا إذا أمكن الإثبات بصورة مرضية للسلطات الجمركية أن :

(أ) السلع التى تم إعادتها هى نفس السلع التى تم تصديرها ، و

(ب) لم يتم إجراء أى عمليات على تلك السلع أكثر مما هو ضرورى للمحافظة عليها بحالة جيدة وذلك أثناء وجودها فى هذه الدولة من الغير أو فى أثناء تصديرها .

المادة (١٨)

المعارض

١ ـ تتمتع السلع المكتسبة لصفة المنشأ والتى تم إرسالها للعرض فى دولة من الغير ، وبيعت بعد المعرض للاستيراد من قبل طرف موقع ، بأحكام هذا الاتفاق على أن يتضح بشكل مرضى للسلطات الجمركية ما يلى :

(أ) أن مُصدرًا قد أرسل هذه السلع من الطرف الموقع إلى الدولة من الغير مقام بها معرض وقام بعرضها هناك ،

(ب) أن هذه السلع قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخصٍ فى الطرف الموقع ،

(جـ) أن هذه السلع قد تم إرسالها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التى كانت عليها عند إرسالها للعرض ، و

(د) أنه لم يتم استخدام هذه السلع لأى غرضٍ إلا للعرض فى المعرض .

٢ ـ يجب أن يتم إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقًا لأحكام القسم الثالث وتقديمه إلى السلطات الجمركية فى الطرف الموقع المستورد طبقًا للإجراء العادى، ويجب أن يحتوى هذا الإثبات على اسم وعنوان المعرض ، وعند الضرورة ، يجوز طلب أية مستندات إضافية تثبت الظروف المحيطة بالحالة التى تم العرض فيها .

٣ ـ تسرى أحكام هذه المادة على أى معرض أو سوق للعرض أو عرض عام مماثل سواء كان تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو حرفيًا ، والذى لا يتم تنظيمه فى المحال التجارية أو فى مقار الأعمال لأغراض شخصية وبهدف بيع السلع الأجنبية ، والذى تظل السلع أثناء انعقاده خاضعة لرقابة السلطات الجمركية .

القسم الثالث

إثبات المنشأ

المادة (١٩)

شهادة المنشأ

١ ـ شهادة المنشأ هى المستند الذى يدل على أن السلع قد استوفت متطلبات المنشأ كما تم تحديدها فى هذا الفصل وذلك حتى يمكن لها أن تتمتع بالمعاملة التعريفية التفضيلية الواردة فى هذا الاتفاق ، وتعد شهادة المنشأ هذه صالحة لعملية استيراد واحدة خاصة بسلعة واحدة أو أكثر ، كما يجب أن يتم تضمين أصل هذه الشهادة فى المستندات المقدمة للسلطات الجمركية بالطرف الموقع المستورد .

٢ ـ يجب أن يتم إصدار شهادة المنشأ المذكورة بالفقرة السابقة فى النموذج المتفق عليه بين الطرفين فى الملحق الثانى ـ ١ وبناءً على الإقرار الذى يقدمه مصدر السلع والفاتورة التجارية الخاصة بها.

٣ ـ وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتم تحديد رقم الفاتورة التجارية فى الخانة المخصصة لهذا الغرض بشهادة المنشأ.

المادة (٢٠)

إصدار شهادات المنشأ

١ ـ لإصدار شهادة المنشأ ، يجب أن يتقدم مصدر السلعة بالفاتورة التجارية المقابلة وبطلب يتضمن إقرارًا منه بأن السلع مستوفية لمعايير المنشأ الخاصة بهذا الفصل ، بالإضافة إلى المستندات اللازمة لتدعيم هذا الإقرار .

ومرفق نموذج لهذا الإقرار بالملحق الثانى ـ ١ من هذا الفصل .

٢ ـ يجب أن يتطابق وصف السلعة الواردة بإقرار المنشأ ، والذى يدل على استيفاء متطلبات المنشأ الموضحة فى هذا الفصل ، مع التصنيف الجمركى المقابل لها وأيضًا مع وصف السلع الواردة فى الفاتورة التجارية وفى شهادة المنشأ.

٣ ـ تسرى شهادة المنشأ لمدة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا تبدأ من تاريخ إصدارها.

٤ ـ يجب أن تكون شهادة المنشأ موقعة وصادرة عن السلطات المختصة ، وتكون السلطة المختصة مسئولة عن جميع المعلومات الواردة بشهادات المنشأ الصادرة عنها.

٥ ـ يجب على السلطات المختصة التى قامت بإصدار شهادات المنشأ وعلى المكاتب أو المؤسسات التى قامت بالتصديق ، أن تحتفظ بالمستندات المدعمة لشهادة المنشأ والفترة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إصدارها.

٦ ـ يجب أن تصدر شهادات المنشأ باللغة الإنجليزية.

٧ ـ يجب أن تصدر شهادات المنشأ قبل تصدير السلع.

المادة (٢١)

شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعى

١ ـ بغض النظر عن الفقرة (٧) من المادة (٢٠) من هذا الفصل ، يجوز على سبيل الاستثناء إصدار شهادات المنشأ بعد تصدير السلع الخاصة بها ، فى حالة :

(أ) عدم إصدارها فى وقت التصدير لظروفٍ خاصة ؛ أو

(ب) أن يثبت ، وبصورة مرضية للسلطات المختصة ، أن شهادة المنشأ قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسبابٍ فنية[٤] .

٢ ـ لتنفيذ أحكام الفقرة (١) ، يجب على المصدر أن يوضح فى طلبه مكان وتاريخ تصدير السلع التى صدرت عنها شهادة المنشأ وأن يذكر أسباب طلبه .

٣ ـ يجوز للسلطات المختصة المشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من هذا الفصل إصدار شهادة منشأ بأثر رجعى ، وذلك فقط بعد التحقق من أن المعلومات الواردة فى الطلب المقدم من المصدر متطابقة مع تلك المعلومات الواردة بالملف المقابل .

٤ ـ يجب أن تتضمن شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعى العبارة التالية باللغة الإنجليزية :

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

٥ ـ تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (٤) بالخانة (١١) من شهادة المنشأ .

---

(٤) انظر الملحوظة التفسيرية بالملحق الثانى ـ ٣

المادة (٢٢)

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ

١ ـ فى حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة المنشأ ، يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة التى أصدرت الشهادة وذلك لإصدار نسخة طبق الأصل منها على أساس مستندات التصدير التى فى حوزتها .

٢ ـ يجب أن تتضمن نسخة الشهادة الصادرة بهذه الطريقة العبارة التالية باللغة الإنجليزية .

"DUPLICATE"

٣ ـ تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (٢) بالخانة (١١) من النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ .

٤ ـ يجب أن تحمل النسخة الأصل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية وتكون سارية منذ ذلك التاريخ .

القسم الرابع

المراقبة والتحقق من شهادات المنشأ

المادة (٢٣)

١ ـ دون الإخلال بتقديم شهادة المنشأ وفقا للشروط المنصوص عليها فى أحكام هذا الفصل ، يجوز للسلطة المختصة فى الطرف الموقع المستورد ، فى حالة وجود شك مبرر ، أن تطلب من السلطة المختصة فى الطرف الموقع المصدر معلومات إضافية حتى تتحقق من صحة شهادة المنشأ ودقة المعلومات التى تحتويها ، ويجب ألا يحول ذلك دون تطبيق القوانين المحلية فيما يتعلق بالمسائل الجمركية غير المشروعة .

٢ ـ ينحصر الرد على طلبات الحصول على معلومات إضافية ـ وفقا لهذه المادة ـ فى السجلات والمستندات المتاحة لدى السلطات المختصة ، كما يجوز طلب نسخ من المستندات المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ ، ولا تحد هذه المادة من تبادل المعلومات وفقًا لاتفاقات التعاون الجمركى .

٣ ـ يجب الإفصاح بشكلٍ واضح ومحددٍ عن أسباب الشك فى صحة شهادة المنشأ أو فى دقة البيانات الواردة بها ، ولهذا الغرض يجب أن تعقد المشاورات عن طريق السلطة المختصة التى يعينها كل طرفٍ موقع .

٤ ـ يجب على السلطات الجمركية بالطرف الموقع المستورد ألا تقوم بإيقاف عمليات الاستيراد ، ولكن يجوز لهذه السلطات طلب ضمان بأى شكلٍ من الأشكال لحفظ المصالح المالية وذلك كشرطٍ مسبق لإتمام عمليات الاستيراد .

٥ ـ لا يجوز لقيمة الضمان ، فى حالة طلبه ، أن تتعدى قيمة الضرائب الجمركية الواجبة التطبيق على استيراد السلع من دول من الغير وفقا للتشريعات واللوائح الجمركية بالطرف الموقع المستورد .

المادة (٢٤)

على السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر أن تقدم المعلومات المطلوبة وفقًا للمادة (٢٣) من هذا الفصل خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام طلب الحصول على هذه المعلومات .

المادة (٢٥)

يجب أن تعامل المعلومات المتحصل عليها وفقا لأحكام هذا القسم على أنها معلومات سرية ويجب أن يتم استخدامها بغرض توضيح المسألة محل التحقيق من قبل السلطة المختصة فى الطرف الموقع المستورد ، وأيضًا أثناء التحقيق والدعوى .

المادة (٢٦)

فى الحالات التى لا يتم فيها تقديم المعلومات المطلوبة وفقًا للمادة (٢٣) من هذا الفصل خلال المدة المحددة فى المادة (٢٤) من هذا الفصل ، أو إذا كانت المعلومات غير كافية لتوضيح الشكوك حول منشأ السلعة ، فإنه يجوز للسلطة المختصة فى الطرف الموقع المستورد البدء فى إجراء تحقيق فى الموضوع خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ طلب المعلومات ، فى حالة كفاية المعلومات ، فإنه يجب على السلطات الجمركية إعفاء المستورد من الضمان المشار إليه فى المادة (٢٣) من هذا الفصل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تقديم المعلومات .

المادة (٢٧)

١ ـ بمجرد البدء فى التحقيق ، يجب على السلطة المختصة فى الطرف الموقع المستورد ألا تقوم بإيقاف عمليات الاستيراد الخاصة بالسلع المثيلة الواردة من نفس المصدر أو المنتج ، ومع ذلك ، يجوز لسلطة الجمارك طلب ضمان بأى شكل من الأشكال لحماية المصالح المالية وذلك كشرط مسبق لإتمام عمليات الاستيراد .

٢ ـ تحدد القيمة المالية للضمان متى يكون مطلوبًا وفقًا للشروط الواردة بالمادة (٢٣) من هذا الفصل .

المادة (٢٨)

يجب على السلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تقوم على الفور بإخطار المستورد والسلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر ببدء التحقيق بشأن المنشأ وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا الفصل .

المادة (٢٩)

يجوز للسلطة المختصة فى الطرف الموقع المستورد أثناء إجراء التحقيق القيام بما يلى :

(أ) أن تطلب من خلال السلطة المختصة فى الطرف الموقع المصدر ، معلومات جديدة ونسخًا من المستندات المتاحة لدى الجهة التى قامت بإصدار شهادة المنشأ محل التحقيق وفقًا للمادة (٢٣) من هذا الفصل ، والتى تكون ضرورية للتحقق من صحة شهادة المنشأ ودقة المعلومات التى تحتويها ، ويجب أن يوضح الطلب رقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ محل التحقيق؛

(ب) فى حالة التحقق من قيمة المكون الإقليمى أو المحلى ، يجب على المنتج أو المصدر أن يتيح للاطلاع أية معلومات أو مستندات ضرورية لتحديد القيمة "سيف" للواردات من السلع غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدمة فى إنتاج السلعة محل التحقيق؛

(جـ) فى حالة القيام بالتحقق من مواصفات بعض عمليات الإنتاج المطلوبة كاشتراطات خاصة للمنشأ ، يجب على المنتج أو المصدر أن يتيح للاطلاع أية معلومات أو مستندات للتأكد من تلك العمليات؛

(د) أن ترسل إلى السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر استبيانًا مكتوبًا وموجهًا إلى المصدر أو المنتج ، يشير إلى شهادة المنشأ محل التحقيق ؛

(هـ) أن تطالب بأن تقوم السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بتيسير إجراء الزيارات إلى مقار المنتج بهدف فحص عمليات الإنتاج وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى تصنيع السلعة محل التحقيق ؛

(و) تقوم السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر باصطحاب سلطات الطرف الموقع المستورد أثناء الزيارة والتى يجوز أن يشارك فيها خبراء للعمل كمراقبين . ويجب تحديد هؤلاء الخبراء مقدمًا ويجب أن يكونوا محايدين وليس لهم مصلحةً فى التحقيق ، ويجوز للطرف الموقع المصدر أن يرفض مشاركة هؤلاء الخبراء فى حالة أنهم يمثلون مصالح شركات أو مؤسسات ذات صلة بالتحقيق ؛

(ز) يجب على المشاركين بعد انتهاء الزيارة أن يوقعوا على محضر يقرر بأن الزيارة قد تمت وفقًا لمتطلبات هذا الفصل ، كما يجب أن يحتوى المحضر على المعلومات التالية : تاريخ ومحل الزيارة ، تحديد شهادات المنشأ التى كانت سببًا لإجراء التحقيق ، تحديد السلع محل التحقيق ، تحديد المشاركين مع الإشارة إلى الجهاز أو الجهة التى ينتمون إليها ، وتقرير عن الزيارة . ويجوز للطرف الموقع المصدر أن يطلب تأجيل زيارة التحقق لمدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا .

(ح) أن تقوم بالإجراءات الأخرى المتفق عليها بين الأطراف الموقعة الداخلة فى الدعوى محل التحقيق .

المادة (٣٠)

يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر أن توفر المعلومات والمستندات المطلوبة وفقا للفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (٢٩) من هذا الفصل ، وذلك خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام الطلب .

المادة (٣١)

فيما يتعلق بالإجراءات المشار إليها فى المادة (٢٩) من هذا الفصل ، يجوز للسلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تطلب من السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر مشاركة أو مشورة الخبراء بشأن المسألة محل التحقيق .

المادة (٣٢)

فى الحالات التى لا يتم فيها تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة من السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر خلال الحد الزمنى المحدد ، أو إذا كانت المعلومات أو المستندات غير كافية لتحديد مدى صحة أو دقة شهادة المنشأ محل التحقيق ، أو إذا لم يوافق المنتجون على الزيارة ، فإنه يجوز للسلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تعتبر السلع محل التحقيق غير مستوفيةٍ لمتطلبات المنشأ ، ويجوز لها كنتيجة لذلك أن ترفض منح معاملة تعريفية تفضيلية للسلع المذكورة فى شهادة المنشأ محل التحقيق وفقًا للمادة (٢٧) من هذا الفصل ، وأن تنهى ذلك التحقيق على هذا .

المادة (٣٣)

١ ـ على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد بذل الجهد اللازم للانتهاء من التحقيق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة وفقا للمادة (٢٩) من هذا الفصل .

٢ ـ إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات جديدة للتحقيق أو لتقديم معلومات إضافية ، فإنه يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد إبلاغ السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بذلك ، ويجب ألا يتجاوز الحد الزمنى لتنفيذ هذه الإجراءات الجديدة أو لتقديم المعلومات الإضافية تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام المعلومات المشار إليها فى المادة (٢٩) من هذا الفصل .

٣ ـ إذا لم يتم الانتهاء من التحقيق خلال تسعين (٩٠) يومـًا من البدء فيه ، فإنه يجب إعفاء المستورد من دفع الضمان بغض النظر عن استمرار التحقيق .

المادة (٣٤)

١ ـ يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تقوم بإخطار المستوردين والسلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بانتهاء عملية التحقيق وبالأسباب التى أدت إلى اتخاذ القرار .

٢ ـ يجب على السلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تسمح للسلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر بالاطلاع على ملفات التحقيق وفقا لتشريعها .

المادة (٣٥)

يجب الأخذ فى الاعتبار أثناء إجراء التحقيق ما تقوم به الشركات الخاضعة للتحقيق من تعديلات عرضية فى شروط التصنيع فى تلك الأثناء .

المادة (٣٦)

بمجرد انتهاء التحقيق إلى التأكد من أهلية منشأ السلع وصحة معايير المنشأ المتضمنة فى شهادة المنشأ ، يجب أن يتم إعفاء المستورد من الضمانات المطلوبة وفقًا للمادتين (٢٣) و(٢٧) من هذا الفصل خلال ثلاثين (٣٠) يومـًا .

المادة (٣٧)

١ ـ بمجرد إثبات التحقيق لعدم أهلية معايير منشأ السلع المذكورة بشهادة المنشأ ، يجب أن تفرض الضرائب كما لو كانت السلع قد تم استيرادها من دول من الغير ، ويجب أن تطبق العقوبات المنصوص عليها بهذا الاتفاق و/أو العقوبات المنصوص عليها بالتشريع النافذ فى كل طرف موقع .

٢ ـ فى تلك الحالة ، يجوز للسلطات المختصة فى الطرف الموقع المستورد أن ترفض منح الواردات الجديدة من السلع المثيلة من نفس المنتج المعاملة التعريفية التفضيلية ، وذلك لحين أن يظهر بوضوح أنه قد تم تعديل شروط التصنيع بحيث تستوفى أحكام هذا الفصل .

٣ ـ بمجرد قيام السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بإرسال المعلومات التى تظهر أنه قد تم تعديل شروط التصنيع ، يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تبلغ بقرارها فى هذه المسألة خلال خمس وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ استلام هذه البيانات ، أو خلال تسعين (٩٠) يومًا بحد أقصى فى حالة وجود ضرورة للقيام بزيارة تحقق جديدة لمقر المنتج وفقًا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) من هذا الفصل .

٤ ـ إذا لم تتمكن السلطات المختصة فى الطرفين الموقعين المستورد والمصدر من الاتفاق بشأن توضيح التعديل فى شروط التصنيع ، فإنه يجوز لها استخدام الإجراء المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا الفصل .

المادة (٣٨)

١ ـ يجوز لطرفٍ موقعٍ أن يطالب طرفٍ موقعٍ آخر بإجراء تحقيق بشأن منشأ سلعة استوردها هذا الطرف الأخير من طرفٍ موقعٍ آخر ، وذلك حينما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه فى أن سلع الطرف الموقع الأول تتعرض للمنافسة من سلع مستوردة لا تستوفى أحكام هذا الفصل وتتمتع بمعاملة تعريفية تفضيلية .

٢ ـ لتلك الأغراض ، يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع الذى طالب بإجراء التحقيق أن تقدم البيانات ذات الصلة إلى السلطات المختصة فى الطرف الموقع المستورد خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ الطلب ، وبمجرد استلام هذه البيانات ، يجوز للطرف الموقع المستورد أن يبدأ فى الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل ، مع إخطار الطرف الموقع الذى طالب ببدء التحقيق .

المادة (٣٩)

يجوز تطبيق إجراءات المراقبة والتحقق من المنشأ بموجب هذا الفصل على السلع التى أفرج عنها للاستهلاك .

المادة (٤٠)

يجوز للطرف الموقع المصدر فى حالة اعتباره أن تدبيرٍ ما يعد غير متوافق مع أحكام هذا الفصل ، فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام الإخطار الذى يتم وفقًا للمادة (٣٤) أو وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٣٧) من هذا الفصل ، أن يتقدم إلى اللجنة المشتركة لهذا الاتفاق بطلب يوضح فيه الأسباب الفنية والقانونية التى تدل على أن هذا التدبير المتخذ من قبل السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد غير متوافق مع هذا الفصل ، و/أو يجوز له أن يطلب الحصول على إفادة رسمية تحدد ما إذا كانت السلعة المعنية متوافقة مع أحكام هذا الفصل .

المادة (٤١)

يتم احتساب الحدود الزمنية المنصوص عليها فى هذا الفصل على أساس الأيام المتعاقبة والتى تبدأ من اليوم التالى للوقائع أو الأحداث التى تتعلق بها هذه الحدود الزمنية .

القسم الخامس

المراجعة والتعديلات

المادة (٤٢)

١ - على اللجنة المشتركة أن تقوم بمراجعة تنفيذ هذا الفصل وأن تقترح على الطرفين إجراء تعديلات على هذا الفصل متى كان ذلك ملائمًا .

٢ - يجوز البدء فى هذه المراجعة بالتزامن مع المفاوضات المتعلقة بتعميق أو توسيع الأفضليات التعريفية الخاصة بهذا الاتفاق ، أو فى أى وقت وبناءً على طلب أحد الأطراف ، يكون البدء فى هذه المراجعة بهدف استعراض الصعوبات المحددة التى يواجهها المصدرون فيما يتعلق بمعايير المنشأ أو أى أمر آخر يتعلق بالتصنيف الجمركى .

الفصل الثالث

التدابير الوقائية التفضيلية

القسم الأول

التعاريف

المادة (١)

لأغراض هذا الفصل :

١ ـ "سلطة التحقيق المختصة" تعنى:

(أ) فى حالة مصر ، قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة أو من يخلفه فى مصر ؛

(ب) فى حالة تجمع الميركسور ، وزارة الصناعة والسياحة أو من يخلفها فى الأرجنتين ؛ سكرتارية التجارة الخارجية بوزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية أو من يخلفها فى البرازيل ؛ وزارة الصناعة والتجارة أو من يخلفها فى باراجواى ؛ الهيئة الاستشارية للسياسة التجارية (هيئة سياسات التجارة) بوزارة الاقتصاد والمالية أو من يخلفها فى أوروجواى .

٢ ـ يجب أن يفهم "الضرر الجسيم" على أنه يعنى الإضعاف الكلى الكبير فى مركز صناعةٍ محليةٍ ما .

٣ ـ يجب أن يفهم "التهديد بوقوع ضرر جسيم" على أنه يعنى الضرر الجسيم الذى يتضح كونه وشيك الوقوع وعلى أساس حقائق وليس مجرد إدعاء أو ظن أو احتمال بعيد .

٤ ـ يجب أن تفهم "الصناعة المحلية" على أنها تعنى إجمالى منتجى السلع المثيلة أو السلع المنافسة بصورة مباشرة والذين يعملون فى إقليم الطرف المعنى أو الأطراف الموقعة المعنية ، أو عندما يتعذر ذلك ، تعنى المنتجين الذين يشكل إجمالى ناتجهم من السلع المثيلة أو السلع المنافسة بصورة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالى إنتاج هذه السلع .

القسم الثانى

شروط تطبيق التدابير الوقائية التفضيلية

المادة (٢)

١ ـ يجوز تطبيق تدابير وقائية تفضيلية وفقًا للشروط المحددة فى هذا الفصل ، عندما تزيد كميات الواردات لسلعة خاضعة للشروط التفضيلية بشكل مطلق أو نسبى ، نسبةً إلى الإنتاج المحلى ، وفى تلك الظروف التى تتسبب فى إلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية أو التهديد بوقوعه بالطرف المستورد أو بالأطراف الموقعة المعنية .

٢ ـ يطبق التدبير الوقائى التفضيلى فقط إلى المدى الضرورى لمنع أو لعلاج الضرر الجسيم .

المادة (٣)

لا يجوز تطبيق تدابير وقائية تفضيلية بعد مرور أربع (٤) سنوات من تاريخ الانتهاء من إلغاء التعريفة أو برنامج التخفيض الواجب التطبيق على السلع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وبعد مرور تلك الفترة ، على اللجنة المشتركة تقييم سواء ما إذا كان سيتم استمرار العمل بآلية التدابير الوقائية التفضيلية المشار إليها فى هذا الفصل من عدمه .

المادة (٤)

١ ـ يجوز لتجمع الميركسور أن يتخذ تدابير وقائية تفضيلية :

(أ) بصفته كيان واحد ، طالما أن جميع متطلبات تحديد وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه ، والذى تتسبب فيه الواردات من السلع كنتيجة لتخفيض أو إلغاء ضريبة جمركية منصوص عليها فى هذا الاتفاق ، قد تم استيفاؤها على أساس الظروف القائمة فى تجمع الميركسور ككل ، أو

(ب) نيابةً عن دولة أو أكثر من الدول الأعضاء به ، وفى هذه الحالة فإن متطلبات تحديد وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه ، والذى تتسب فيه الواردات من السلع كنتيجة لتخفيض أو إلغاء ضريبة جمركية منصوص عليها فى هذا الاتفاق ، يجب أن تبنى على أساس الظروف السائدة فى الدولة أو الدول المتأثرة من أعضاء التجمع ، ويجب أن يكون التدبير مقتصرًا على تلك الدولة أو الدول من أعضاء التجمع .

٢ ـ يجوز لمصر تطبيق تدابير وقائية تفضيلية على الواردات من تجمع الميركسور أو من الدول أعضاء تجمع الميركسور ، إذا ما كان هذا الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه تتسبب فيه الواردات من سلعةٍ ما ، كنتيجة لتخفيض أو إلغاء ضريبة جمركية منصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٣ ـ يجوز للطرفين تطبيق تدابير وقائية تفضيلية فقط على الواردات من أى من الطرفين أو من أى طرف موقع ، إذا ما كان هذا الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه تتسبب فيه الواردات من هذا الطرف أو الطرف الموقع من سلعة تتمتع بشروط تفضيلية .

المادة (٥)

التدابير الوقائية التفضيلية التى يتم إتخاذها بموجب هذا الفصل ، يجب أن تقتصر على الإيقاف أو الخفض المؤقت للأفضليات التعريفية المنشأة فى هذا الاتفاق بالنسبة للسلعة الخاضعة للتدبير . أى زيادة فى معدل الضريبة الجمركية على السلعة الخاضعة لتدابير وقائية تفضيلية ، يجب ألا تتعدى معدل الضريبة الجمركية المطبق فى إطار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أو معدل الضريبة الجمركية الأساسى ، أيهما أقل .

المادة (٦)

١ ـ على الطرف الذى يطبق تدبير وقائى تفضيلى أن يحدد حصة استيرادية تتمتع فى إطارها السلعة المعنية بالأفضلية المتفق عليها المنشأة فى هذا الاتفاق . ويجب ألا تقل هذه الحصة الاستيرادية عن متوسط واردات السلعة المعنية خلال الفترة الممثلة التى تم تحديد وقوع الضرر الجسيم خلالها . ويجوز تطبيق معدل حصة أعلى بشرط وجود مبرر ملائم لذلك .

٢ ـ فى حالة عدم تحديد حصة استيرادية ، فإن التدبير الوقائى التفضيلى يجب أن يقتصر فقط على خفض الأفضلية التى تتمتع بها هذه السلعة وعلى ألا يتعدى ٥٠ ٪ من الأفضلية التعريفية المنشأة فى هذا الاتفاق .

المادة (٧)

١ ـ يجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية لتطبيق تدبير وقائى تفضيلى عامين .

٢ ـ فى الحالات الاستثنائية ، ترخص اللجنة المشتركة بتطبيق تدبير وقائى تفضيلى على سلعة خاضعة بالفعل لتدبير وقائى تفضيلى ، وذلك لمدة عامين إضافيين أو أقل .

٣ ـ بمجرد إنهاء التدبير الوقائى التفضيلى ، يجب أن تكون الأفضلية هى تلك التى كانت ستطبق على السلعة فى حالة عدم اتخاذ التدبير ، طبقًا لجدول إلغاء التعريفة .

المادة (٨)

عند التحقيق فى تحديد وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه كنتيجة لزيادة الواردات من سلعة خاضعة للشروط التفضيلية ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعى والقابلة للقياس والتى لها علاقة بموقف الصناعة المحلية المتأثرة ، وخاصة ما يلى :

(أ) مقدار ومعدل الزيادة سواء النسبية أو المطلقة فى الواردات التفضيلية من السلعة المعنية ؛

(ب) حصة السوق الداخلى التى اكتسبتها الواردات التفضيلية المتزايدة .

(ج) التأثير الواقع على الصناعة المحلية للسلعة المثيلة أو المنافسة بصورة مباشرة بناء على عوامل تتضمن : التغير فى مستوى المبيعات ، والإنتاج والإنتاجية واستغلال القدرات والأرباح والخسائر والعمالة ؛ و

(د) وجود علاقة سببية بين الزيادة فى الواردات من السلعة الخاصعة للشروط التفضيلية والضرر الجسيم الواقع أو التهديد بوقوعه على الصناعة المحلية .

القسم الثالث

إجراءات التحقيق والشفافية

المادة (٩)

١ ـ يجب على كل طرف أو كل طرف موقع أن ينشئ أو يبقى على إجراءات منشورة خاصة بتطبيق التدابير الوقائية التفضيلية التزامًا بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل . يجب أن تتضمن التحقيقات إعلان عام وبصورة معقولة لكل الأطراف المهتمة وكذا جلسات الاستماع العامة أو أى وسائل أخرى مناسبة يمكن من خلالها أن يقوم المستوردون والمصدرون والأطراف المهتمة الأخرى بتقديم الأدلة وآرائهم متضمنةً فرصة الرد على ما يتم تقديمه من قبل الأطراف الأخرى . ويجب على سلطات التحقيق المختصة أن تقوم بنشر تقرير يحدد نتائج التحقيقات وكذلك الاستنتاجات المبررة التى تم التوصل إليها بالنسبة إلى جميع موضوعات القانون والواقع ذات الصلة .

٢ ـ على سلطات التحقيق أن تأخذ فى الاعتبار أى صعوبات تواجهها الأطراف المهتمة فى تقديم المعلومات التزامًا بالمادة (٢٨) من الفصل الأول .

المادة (١٠)

١ ـ على سلطات التحقيق المختصة أن تعامل أى معلومات ، تكون سرية بطبيعتها أو يتم تقديمها على أساس من السرية وبناءً على ظهور المبرر الملائم لذلك ، باعتبارها معلومات سرية . ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بدون تصريح من الطرف الذى قدمها ، ولكن يجوز مطالبة الأطراف التى قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية عنها ، أو إذا أفاد الأطراف أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص ، فيجوز مطالبتهم بتقديم أسباب ذلك .

٢ ـ إذا وجدت سلطات التحقيق المختصة أنه لا يوجد مبرر لطلب السرية ، وإذا كان الطرف المعنى لا يرغب فى إتاحة المعلومات للعامة أو فى التصريح بالإفصاح عنها بشكل عام أو ملخص ، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة بأن المعلومات صحيحة .

المادة (١١)

يجب ألا تزيد الفترة ما بين تاريخ نشر قرار بدء التحقيق وبين تاريخ نشر القرار النهائى عن ثمانية (٨) أشهر . وفى حالة عدم مراعاة سلطات التحقيق المختصة لتلك المدة الزمنية ، لن يتم تطبيق أى تدبير وقائى تفضيلى .

القسم الرابع

الإخطارات والمشاورات

المادة (١٢)

١ ـ يجب على الطرف المستورد أو الطرف الموقع المستورد أن يخطر الطرف المصدر أو الطرف الموقع المصدر بما يلى :

(أ) قرار بدء التحقيق بموجب هذا الفصل .

(ب) قرار تطبيق أو عدم تطبيق تدبير وقائى تفضيلى .

المادة (١٣)

يجب على الطرف الذى يعتزم تطبيق تدبير وقائى تفضيلى أن يوفر للمصدر المعنى سواء كان طرفًا أو طرفًا موقعًا فرصة ملائمة لإجراء مشاورات مسبقة . ومن هذا المنطلق ، يجب على الطرف أن يقوم بإخطار الطرف أو الطرف الموقع الآخر عند التوصل إلى أدلة تفيد بوقوع ضرر جسيم أو تهديد بوقوعه كنتيجة لزيادة الواردات التفضيلية والتى قد تؤدى إلى اتخاذ قرار بتطبيق تدبير وقائى تفضيلى . ويجب تقديم الإخطار فى فترة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا قبل دخول التدبير حيز النفاذ . ويجب أن تتضمن الإخطارات ما يلى :

(أ) المعلومات الخاصة بوقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه على الصناعة المحلية بسبب الزيادة فى الواردات التفضيلية ؛

(ب) وصف كامل للسلعة المستوردة الخاضعة للتدبير ؛

(جـ) وصف التدبير المعتزم تطبيقه ؛ و

(د) تاريخ دخول التدبير حيز النفاذ ومدة سريانه .

المادة (١٤)

لا يجوز لأى طرف تطبيق تدبير وقائى تفضيلى بموجب هذا الفصل دون أن يقوم بإتاحة الفرصة لعقد مشاورات يكون الغرض منها هو تبادل الآراء بهدف التوصل إلى حلٍ مرض للطرفين . وإذا لم يتم التوصل إلى حلٍ مرض خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بموجب المادة (١٣) من هذا الفصل ، فإنه يجوز للطرف القيام بتطبيق التدبير الوقائى التفضيلى .

القسم الخامس

مستوى التنازلات

المادة (١٥)

١ ـ يجب على الطرف أو الطرف الموقع الذى يعتزم تطبيق تدبير وقائى تفضيلى أن يسعى للحفاظ على مستوى للتنازلات معادل بصورة جوهرية لمستوى التنازلات القائمة بموجب هذا الاتفاق بينه وبين الطرف أو الطرف الموقع الذى قد يتأثر بهذا التدبير . ولتحقيق هذا الغرض ، يجوز للطرفان أو للأطراف الموقعة المعنية أن تتفق على أى وسيلة مناسبة من وسائل التعويض التجارى عن الآثار السلبية التى يخلفها هذا التدبير على التجارة .

٢ ـ إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يومًا فى إطار المشاورات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا الفصل ، يحق للطرف المعنى أو للأطراف الموقعة المعنية ، فى فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ تطبيق التدبير ، أن تقوم بتعليق تطبيق التنازلات المعادلة بصورة جوهرية أو الالتزامات الأخرى القائمة بموجب هذا الاتفاق على تجارة الطرف أو الطرف الموقع الذى يطبق التدبير .

الفصل الرابع

تسوية المنازعات

القسم الأول

نطاق التطبيق

المادة (١)

تسرى أحكام هذا الفصل على أية منازعات بشأن تفسير وتطبيق و/أو عدم الالتزام بالأحكام الواردة فى اتفاق التجارة الحرة بين تجمع الميركسور وجمهورية مصر العربية (والمشار إليه فيما بعد بـ "هذا الاتفاق") وبالقرارات التى تتخذها اللجنة المشتركة بموجب هذا الاتفاق .

المادة (٢)

١ ـ أى نزاع يتعلق بالمسائل التى تنشأ بموجب أحكام هذا الاتفاق وبالقرارات التى تتخذها اللجنة المشتركة بموجب هذا الاتفاق ، فى موضوعات تنظمها اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يجوز تسويته وفقًا لهذا الفصل أو وفقًا للتفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية (والمشار إليه فيما بعد بـ "تفاهم تسوية المنازعات") ، بناءً على اختيار الطرف الشاكى .

٢ ـ إذا تم البدء فى إجراء لتسوية نزاع بشأن تدبير محدد ، سواء وفقًا لهذا الفصل أو وفقًا لتفاهم تسوية المنازعات ، لا يتم البدء فى إجراء لتسوية نزاع بشأن نفس التدبير لدى الجهة الأخرى .

٣ ـ لأغراض هذه المادة ، يعتبر إجراء تسوية النزاع قد تم البدء فيه وفقًا لهذا الفصل ، حين يطلب الطرف الشاكى إجراء مشاورات بموجب المادة (٤) من هذا الفصل .

٤ ـ لأغراض هذه المادة ، يعتبر إجراء تسوية النزاع قد تم البدء فيه ، وفقًا لتفاهم تسوية المنازعات ، حين يطلب الطرف الشاكى إجراء مشاورات بموجب المادة (٤) من تفاهم تسوية المنازعات .

٥ ـ بغض النظر عما سبق ، أية منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية وإجراءات الوقاية العالمية ، يجب تسويتها وفقًا لتفاهم تسوية المنازعات على وجه الحصر .

٦ ـ بغض النظر عما سبق ، أية منازعات متعلقة بالأمور التى يتناولها هذا الاتفاق فقط عن طريق الإحالة إلى حقوق والتزامات الأطراف بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يجب تسويتها وفقًا لتفاهم تسوية المنازعات على وجه الحصر .

المادة (٣)

١ ـ لأغراض هذا الفصل ، فإن "الأطراف المتعاقدة" هى تجمع الميركسور ومصر . و"الأطراف الموقعة" هى جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الفيدرالية وجمهورية بارجواى وجمهورية أوروجواى الشرقية ، وهى الدول أعضاء تجمع الميركسور ، ومصر .

٢ ـ يجوز لتجمع الميركسور أو للدول الأعضاء به البدء فى إجراء لتسوية النزاع ضد مصر ، على أن يكون ذلك بإحدى الصفات التالية :

(أ) تجمع الميركسور بصفته طرفًا متعاقدًا ؛ أو

(ب) إحدى الدول الأعضاء بتجمع الميركسور بصفتها طرفًا موقعًا ؛ أو

(جـ) دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء بتجمع الميركسور بصفتها أطرافًا موقعة ، وفى هذه الحالة ، يجب عليها معًا أن تتقدم بدعوى واحدة فقط عن ذات الموضوع .

٣ ـ يجوز لمصر البدء فى إجراء لتسوية النزاع على أن يكون ذلك إما ضد تجمع الميركسور بصفته طرفًا متعاقدًا أو ضد دولة من الدول الأعضاء به بصفتها طرفًا موقعًا .

٤ ـ لأغراض هذا الفصل ، قد يكون كلا الطرفان المتعاقدان ، أو دولة أو أكثر من الدول الأعضاء بتجمع الميركسور ومصر ، أطرافًا فى نزاع ويشار إليهم فيما بعد بـ "الطرفين" (ويقصد بهما طرفى النزاع) أو "الأطراف" (ويقصد بها الأطراف التى تشكل طرفى النزاع) .

القسم الثانى

المشاورات

المادة (٤)

على الأطراف أن تسعى لحل أية خلافات بشأن تفسير وتطبيق و/أو عدم الالتزام بالأحكام المشار إليها فى المادة (١) من هذا الفصل من خلال الدخول فى مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل سريع وعادل ومتفق عليه من الطرفين .

المادة (٥)

أى طلب لإجراء المشاورات يجب أن يتم تقديمه كتابة إلى الطرف الآخر ويجب أن تحدد فيه أسباب الطلب متضمنة تعريف التدابير موضوع النزاع والأحكام ذات الصلة .

المادة (٦)

١ ـ يجب على الطرف الذى يقدم إليه طلب إجراء المشاورات أن يقوم بالرد خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ استلام الطلب .

٢ ـ تكون المشاورات ، وبصفة خاصة جميع المعلومات التى يتم الكشف عنها والمواقف التى يتخذها الأطراف خلال هذه الإجراءات ، سرية ودون الإخلال بحقوق أى من الطرفين فى أية إجراءات لاحقة .

٣ ـ يجب عقد المشاورات فى إقليم الطرف المشكو فى حقه خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ استلام الطلب ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، وتعتبر المشاورات منتهية خلال خمسة وسبعين (٧٥) يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار فى المشاورات .

٤ ـ فى الحالات ذات الطابع المستعجل ، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، تخفض المدد المحددة فى الفقرة (٣) بمقدار النصف .

القسم الثالث

تدخل اللجنة المشتركة

المادة (٧)

١ ـ فى حالة عدم تمكن كلا الطرفان من التوصل إلى حل قابل للاتفاق المتبادل من خلال المشاورات ، يجوز لكل طرف من الأطراف إحالة أى نزاع إلى اللجنة المشتركة المنشأة بموجب القسم الرابع من الفصل الأول .

٢ ـ أى طلب مقدم إلى اللجنة المشتركة يجب تقديمه كتابة ويجب أن تذكر فيه مبررات الطلب متضمنة تعريف التدابير موضوع النزاع والأحكام ذات الصلة .

المادة (٨)

١ ـ على اللجنة المشتركة أن تجتمع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد استلام جميع الأطراف للطلب المشار إليه فى المادة السابقة . وفى حالة تعذر عقد اجتماع اللجنة المشتركة خلال هذه الفترة الزمنية ، فإنه يجوز أن تتفق الأطراف ، بتوافق الآراء ، على تمديد هذه الفترة الزمنية .

٢ ـ تجتمع اللجنة المشتركة فى إقليم الطرف المشكو فى حقه ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٣ ـ يكون إجراء تدخل اللجنة المشتركة ، وبصفة خاصة جميع المعلومات التى يتم الإفصاح عنها والمواقف التى يتخذها الأطراف خلال هذا الإجراء ، سريًا ودون الإخلال بحقوق أى من الطرفين فى أية إجراءات لاحقة .

المادة (٩)

١ ـ يجوز للجنة المشتركة ، بعد الاستماع إلى دفوع الأطراف ، أن تسوى النزاع عن طريق التقدم بتوصيات .

٢ ـ وعلى اللجنة المشتركة أن تتقدم بالتوصيات التى تراها مناسبة فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ أول اجتماع لها . وفى حالة إخفاق اللجنة المشتركة فى التوصل إلى حل مرض للطرفين خلال هذه الفترة ، فإن المرحلة المنصوص عليها فى هذا القسم تعتبر منتهية فورًا ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٣- يجوز للجنة المشتركة ، عند الضرورة ، أن تطلب مشورة الخبراء . وفى هذه الحالات ، يكون على اللجنة أن تتقدم بتوصياتها فى خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ أول اجتماع لها .

القسم الرابع

الوساطة

المادة (١٠)

١- إذا أخفقت المشاورات فى إيجاد حل متفق عليه من الطرفين ولم تتمكن اللجنة المشتركة من التقدم بتوصيات ، فإنه يجوز للأطراف ، بتوافق الآراء ، اللجوء إلى وسيط . أى طلب للوساطة يجب أن يتم تقديمه كتابة وأن يذكر فيه أى تدبير كان محلا للمشاورات بالإضافة إلى الشروط المرجعية للوساطة المتفق عليها بين الطرفين .

٢- ما لم تتفق الأطراف على وسيط خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلام طلب الوساطة ، يتم اختيار الوسيط عن طريق القرعة من بين المحكمين الذين لا يحملون جنسية أى من الأطراف الموقعة والمشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا الفصل .

٣- على الوسيط أن يعقد اجتماعًا مع الأطراف خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اختياره . ويجب أن يتلقى الوسيط مذكرات كل من الطرفين خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا قبل الاجتماع ويجوز له طلب معلومات إضافية من الأطراف ، وأية معلومات يتحصل عليها بهذه الطريقة يجب الإفصاح عنها لكل طرف من الأطراف وتقديمها إليه للتعليق عليها .

٤ - يجب على الوسيط الإخطار برأيه فى فترة لا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا من تاريخ اختياره ، ويجوز أن يتضمن رأى الوسيط توصية بشأن كيفية حل النزاع بما يتوافق مع هذا الاتفاق . ولا يعد رأى الوسيط ملزمًا .

٥ ـ تكون الإجراءات التى تتضمن الوساطة ، وبصفة خاصة رأى الوسيط وجميع المعلومات التى يتم الإفصاح عنها ومواقف الأطراف خلال هذه الإجراءات ، سرية ودون الإخلال بحقوق أى من الطرفين فى أية إجراءات لاحقة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٦ ـ إذا وافقت الأطراف على ذلك يجوز استمرار إجراءات الوساطة أثناء سير إجراء التحكيم .

٧ ـ يجوز تعديل الحدود الزمنية المشار إليها فى الفقرتين (٣) و(٤) إذا استدعت الظروف ذلك ، وبموافقة كلا الطرفان . ويجب إخطار الوسيط كتابة بأى تعديل .

٨ ـ فى حالة التوصل عن طريق الوساطة إلى حل للنزاع مقبول من الطرفين ، فإنه يجب على الطرفين إخطار الوسيط كتابة بهذا الأمر .

القسم الخامس

إجراءات التحكيم

المادة (١١)

١ ـ إذا أخفقت الأطراف فى التوصل إلى حل للنزاع من خلال اللجوء للمشاورات كيفما هو منصوص عليه فى القسم الثانى أو عن طريق تدخل اللجنة المشتركة كيفما هو منصوص عليه فى القسم الثالث ، فإنه يجوز للطرف الشاكى التقدم بطلب للبدء فى إجراء التحكيم .

٢ ـ طلب إجراء التحكيم يجب أن يتم تقديمه كتابة إلى الطرف المشكو فى حقه وإلى اللجنة المشتركة ، ويجب أن تحدد فيه أسباب الطلب متضمنة تعريف التدابير محل النزاع والأحكام ذات الصلة ، وما إذا تم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القسمين الثانى والثالث .

المادة (١٢)

يقر الأطراف ، باختصاص هيئة التحكيم التى تشكل عند كل دعوى لسماع والفصل فى المنازعات المشار إليها فى هذا الفصل ، باعتباره التزام بطبيعة الحال ودون حاجة إلى اتفاق خاص .

المادة (١٣)

١ ـ يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، خلال أول اجتماع للجنة المشتركة ، باقتراح قائمة تتكون من عشرة أفراد للعمل كمحكمين ، على أن يكون اثنان منهم ممن لا يحملون جنسية أى من الأطراف الموقعة .

وتعمل اللجنة المشتركة على ضمان الحفاظ على القوائم دائمًا عند هذا المستوى .

٢ ـ يجب أن يتمتع المحكمون بمعرفة أو خبرة متخصصة فى القانون والتجارة الدولية . ويجب على المحكمين أن يكونوا مستقلين ، وأن يعملوا بصفتهم الفردية ، وألا يتلقوا أية تعليمات من أية منظمة أو حكومة ، وألا يكونوا تابعين لحكومة أى من الأطراف الموقعة .

٣ ـ يجب أن يكون المحكمين الذين لا يحملون جنسية أى من الأطراف الموقعة فقهاء فى القانون .

٤ ـ اعتبارًا من تاريخ تقديم الطرف الشاكى لطلب التحكيم ، لن يسمح لأى من الطرفين المتعاقدين بتعديل قائمة المحكمين المقترحين من جانبه .

٥ ـ يجب على المحكمين ، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم ، توقيع ميثاق القبول المتضمن فى الملحق الرابع ـ ١ (قواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم) .

المادة (١٤)

١ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كالآتى :

(أ) فى خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ تقديم طلب التحكيم المشار إليه فى المادة (١١) من هذا الفصل ، يجب أن يقوم كل طرف من الطرفين بتعيين محكم وبديل له يتم اختيارهما من ضمن قائمة الأفراد المقترحين بواسطته والمشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا الفصل ، وإذا أخفق أحد الطرفين فى تعيين محكم وبديل له خلال الفترة المنصوص عليها ، وبناءً على طلب الطرف الآخر ، يقوم ممثلو الأطراف بسحب محكم وبديل له عن طريق القرعة من ضمن قائمة الأفراد المقترحين وفقًا للفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا الفصل بواسطة الطرف الذى أخفق فى تعيين محكم وبديل له .

(ب) فى خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ تقديم طلب التحكيم المشار إليه فى المادة (١١) من هذا الفصل ، يجب على الطرفين مشتركين تعيين المحكم الثالث وبديل له لتولى رئاسة هيئة التحكيم ، ويتم اختيارهما من بين الأفراد الذين لا يحملون جنسية أى من الأطراف الموقعة والمقترحين فى القوائم المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا الفصل ، وإذا أخفق الأطراف فى تعيين محكم وبديل له خلال الفترة المنصوص عليها ، وبناءً على طلب أى من الأطراف ، يقوم ممثلى الأطراف بسحب محكم وبديل له عن طريق القرعة من بين الأفراد الذين لا يحملون جنسية أى من الأطراف الموقعة والمقترحين وفقًا للفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا الفصل .

٢ ـ يجب إخطار الأطراف واللجنة المشتركة بالتعيينات المنصوص عليها فى هذه المادة .

٣ ـ يحل المحكم البديل محل المحكم الأصيل فى حالة عدم مقدرة المحكم الأصيل على أن يكون جزءًا من هيئة التحكيم ، سواء كان ذلك وقت تشكيل هيئة التحكيم أو أثناء إجراء التحكيم .

٤ ـ يعد تاريخ تشكيل هيئة التحكيم هو تاريخ توقيع المحكمين الثلاث على مواثيق القبول .

المادة (١٥)

١ ـ يتم تحديد مكان انعقاد إجراءات التحكيم بالاتفاق المتبادل بين الأطراف ، وإذا أخفق الأطراف فى التوصل إلى اتفاق خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ، يكون على هيئة التحكيم أن تجتمع فى إقليم الطرف المشكو فى حقه .

٢ ـ يجب على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد الإجرائية ، والتى تتضمن الحقوق الخاصة بعقد جلسات الاستماع وتبادل المذكرات الكتابية بالإضافة إلى الحدود والتوقيتات الزمنية لضمان الملاءمة ، كما هو منصوص عليه بالملحق الرابع ـ ٢ . ويتم تعديل القواعد الإجرائية رهنًا باتفاق الأطراف .

المادة (١٦)

يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها فى ضوء المعلومات وبيانات أوجه الإدعاء والدفاع المقدمة من قبل الأطراف .

المادة (١٧)

على هيئة التحكيم أن تفصل فى النزاع استنادًا إلى نصوص هذا الاتفاق والقرارات التى تتخذها اللجنة المشتركة بموجب هذا الاتفاق ، ومبادئ وأحكام القانون الدولى الواجبة التطبيق .

المادة (١٨)

١ ـ يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها كتابة ، عادةً خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ تشكيلها ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تلك المدة عن مائة وعشرون (١٢٠) يومًا من هذا التاريخ .

٢ ـ على هيئة التحكيم بذل كل الجهد لاتخاذ أى قرار بتوافق الآراء ، وعلى الرغم من ذلك ، فى حالة عدم التمكن من التوصل إلى قرار بتوافق الآراء ، يتم اتخاذ القرار فى المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات . يجب أن يكون تصويت هيئة التحكيم سريًا ، ولا يجوز إظهار الرأى المعارض .

المادة (١٩)

أحكام هيئة التحكيم غير قابلة للاستئناف وتعد ملزمة للأطراف من تاريخ استلام الإخطار بالحكم وتكون نهائية بالنسبة لهم .

القسم السادس

الامتثال لحكم التحكيم

المادة (٢٠)

١ ـ يجب تنفيذ الأحكام خلال الفترة الزمنية التى تحددها هيئة التحكيم للامتثال للحكم . تعد تلك الفترة الزمنية نهائية ما لم يقدم أحد الأطراف طلبًا كتابيًا يبرر الحاجة إلى فترة مختلفة . ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها فى هذا الشأن خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ التقدم بالطلب الكتابى . وعلى هيئة التحكيم أن تفصل فى الطلب على أساس المذكرات الكتابية التى يقدمها الأطراف ، وأن تعقد جلسة لهذا الغرض فقط فى ظل ظروف خاصة .

إذا لم تحدد هيئة التحكيم فى حكمها الفترة الزمنية للامتثال للحكم ، وجب تنفيذ الحكم خلال مائة وثمانون (١٨٠) يومًا ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢ ـ على الطرف المشكو فى حقه أن يخطر الطرف الآخر ، قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة وفقًا للفقرة السابقة ، بالتدابير التنفيذية التى اتخذها أو التى ينوى اتخاذها حتى يمتثل لحكم هيئة التحكيم .

٣ ـ فى حالة وجود خلاف بين الطرفين بشأن مدى توافق التدبير المتخذ مع الامتثال للحكم ، فيجوز للطرف الشاكى أن يلتمس اللجوء إلى هيئة التحكيم الأصلية للفصل فى تلك المسألة ، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابى إلى الطرف الآخر واللجنة المشتركة يشرح أسباب عدم توافق التدبير مع الحكم . وعلى هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ إعادة تشكيلها .

٤ ـ يحق للطرف الشاكى ، بمجرد إخطار الطرف المشكو فى حقه ، أن يعلق تطبيق الامتيازات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق عند مستوى معادل للتأثير الاقتصادى العكسى الذى تسبب به التدبير الذى تبين مخالفته لهذا الاتفاق ، وذلك فى حالة :

(أ) إصدار هيئة التحكيم قرارًا ، بموجب الفقرة (٣) ، بأن التدابير التنفيذية التى تم اتخاذها لا تمتثل لحكم التحكيم ؛ أو

(ب) إخفاق الطرف المشكو فى حقه فى الإخطار خلال الفترة القانونية بالتدابير المشار إليها فى الفقرة (٢) .

٥ ـ يجب أن يكون تعليق الامتيازات مؤقتًا ويطبق فقط لحين سحب التدبير الذى وجد مخالفًا لهذا الاتفاق أو لحين تعديله بشكل يؤدى إلى توافقه مع هذا الاتفاق أو لحين اتفاق الطرفين على تسوية النزاع .

٦ ـ إذا اعتبر الطرف المشكو فى حقه أن مستوى تعليق الامتيازات لا يعادل التأثير الاقتصادى العكسى الذى تسبب به التدبير الذى تبين مخالفته لهذا الاتفاق ، جاز له التقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ تعليق الامتيازات لإعادة انعقاد هيئة التحكيم الأصلية . ويجب على هيئة التحكيم أن تخطر اللجنة المشتركة والأطراف بقرارها بشأن مستوى تعليق الامتيازات خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب تشكيلها .

٧ ـ على الطرف المشكو فى حقه أن يخطر الطرف الشاكى بالتدابير التنفيذية التى اتخذها للامتثال لقرار هيئة التحكيم ، وبطلبه إنهاء تعليق الامتيازات المطبق من قبل الطرف الشاكى .

وعلى الطرف المشكو فى حقه أن يقوم بالرد على أى طلب من الطرف الشاكى لعقد مشاورات بشأن التدابير التنفيذية المخطر عنها ، فى خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلام الطلب .

إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول مدى توافق التدابير التنفيذية المخطر عنها مع هذا الاتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تسلم طلب عقد المشاورات ، جاز لأى من الطرفين ، خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالتدابير التنفيذية ، أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية أن تفصل فى المسألة . ويجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ تقديم الطلب الكتابى لإعادة تشكيلها . وإذا قررت هيئة التحكيم أن التدبير التنفيذى يعد غير متوافق مع هذا الاتفاق ، يكون عليها أن تحدد ما إذا كان يحق للطرف الشاكى الاستمرار فى تعليق الامتيازات عند نفس المستوى أو عند مستوى آخر .

المادة (٢١)

فى حالة عدم تمكن هيئة التحكيم الأصلية أو بعض محكميها من إعادة الانعقاد بموجب المادة (٢٠) من هذا الفصل ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا الفصل . وفى هذه الحالة ، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تمديد الحدود الزمنية المحددة بالمادة (٢٠) من هذا الفصل بما لا يجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا .

القسم السابع

أحكام عامة

المادة (٢٢)

١ ـ يتحمل الأطراف بالتساوى مصروفات هيئة التحكيم ، وعلى اللجنة المشتركة أن تتفق على تفاهم بشأن مرجعية التكاليف عند أول اجتماع لها .

٢ ـ يتحمل كل طرف النفقات والتكاليف القانونية الخاصة به .

المادة (٢٣)

يتم احتساب جميع الحدود الزمنية المنصوص عليها فى هذا الفصل بناء على التقويم الميلادى ومن اليوم التالى للإجراء أو الواقعة التى تشير إليها . إذا كان آخر موعد لتسليم مستند يقع فى أيام الجمعة أو السبت أو الأحد ، يجوز تسليم المستند يوم الاثنين التالى .

المادة (٢٤)

جميع المستندات والتوصيات والإجراءات المرتبطة بالإجراء الوارد بهذا الفصل وكذا جلسات هيئة التحكيم ، يجب أن تتصف بالسرية ، فيما عدا أحكام هيئة التحكيم . وبالرغم من ذلك ، يجب ألا يتضمن الحكم أية معلومات قدمتها أى طرف من الأطراف إلى هيئة التحكيم على أنها سرية .

المادة (٢٥)

فى أى وقت أثناء سير الإجراء ، يجوز للطرف الشاكى أن يتنازل عن إدعاءاته أو يجوز أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق . وفى كلتا الحالتين يجب إنهاء النزاع وإخطار هيئة التحكيم بذلك .

المادة (٢٦)

على اللجنة المشتركة أن تقوم بمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (١)

بند تطوير الاتفاق

متى يترآى لأحد الطرفين أن تطوير وتعميق العلاقات الناشئة عن هذا الاتفاق من خلال توسيع هذه العلاقات لتشمل مجالات أخرى لا يشملها هذا الاتفاق قد يعود بالنفع على اقتصاديات الطرفين ، فيجب عليه أن يقدم طلبًا مبررًا بذلك إلى اللجنة المشتركة ، وعلى اللجنة المشتركة دراسة مثل هذا الطلب ، وحين يكون ذلك ملائمًا ، عليها أن تتقدم بالتوصيات بتوافق الآراء ، وخاصة بنظرة نحو بدء المفاوضات .

المادة (٢)

الملاحق

تعد الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ منه .

المادة (٣)

التعديلات

١ ـ التعديلات الخاصة بهذا الاتفاق والتى تقررها اللجنة المشتركة ، يجب تقديمها إلى الأطراف الموقعة للتصديق عليها ، وتدخل حيز النفاذ بعد التأكد من أن جميع الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة من كل طرف موقع قد تم استكمالها .

٢ ـ يتم إقرار تعديلات الاتفاق الراهن عن طريق بروتوكولات إضافية لهذا الاتفاق .

المادة (٤)

تطبيق الاتفاق

لا يوجد فى هذا الاتفاق ، من منظور الطرف الموقع المستورد ، ما يلزم الطرف الموقع بتطبيق هذا الاتفاق على الأقاليم التى لا يسرى عليها قانون الجمارك لديه .

المادة (٥)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار عن إيداع كل صك من صكوك التصديق الخاصة بآخر طرف موقع .

المادة (٦)

الإيداع

تقوم حكومة جمهورية باراجواى بدور سكرتارية الإيداع لهذا الاتفاق ، وعليها أن تخطر جميع الأطراف الموقعة التى وقعت أو انضمت لهذا الاتفاق عن إيداع أى صك خاص بالتصديق أو القبول أو الانضمام ، وأن تخطر عن دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ أو انتهاؤه أو عن أى انسحاب منه .

المادة (٧)

الانضمام

١ ـ إذا انضم إلى تجمع الميركسور عضوًا جديدًا أو أكثر ، فيجب على تجمع الميركسور إخطار الطرف الآخر بذلك وتوفير فرصة كافية للمفاوضات بشأن مشاركة هذا العضو أو الأعضاء الجدد المعنية فى هذا الاتفاق .

٢ ـ انضمام الأعضاء الجدد بتجمع الميركسور إلى هذا الاتفاق ، كأطرافًا موقعة ، يجب أن يأخذ الصبغة الرسمية من خلال بروتوكول انضمام يعكس نتائج المفاوضات التى عقدت طبقًا للفقرة (١) .

المادة (٨)

الانسحاب

١ ـ يعد هذا الاتفاق ساريًا إلى مدة غير محدودة .

٢ ـ يجوز لكل طرف من الطرفين أن ينسحب من هذا الاتفاق عن طريق إخطار مكتوب يقدم إلى سكرتارية الإيداع ، ويكون الانسحاب نافذا بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام سكرتارية الإيداع للإخطار عبر القنوات الدبلوماسية ، ما لم يتفق الطرفان على فترة أخرى .

٣ ـ إذا انسحبت مصر من الاتفاق ، ينتهى العمل بالاتفاق عند نهاية مدة الإخطار . وإذا انسحبت جميع الدول أعضاء تجمع الميركسور من الاتفاق ، ينتهى العمل بالاتفاق عند نهاية مدة آخر إخطار .

٤ ـ فى حالة قيام أى من الدول الأعضاء بتجمع الميركسور بالانسحاب من تجمع الميركسور ، يجب عليها إخطار سكرتارية الإيداع بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، ويجب على سكرتارية الإيداع أن تخطر جميع الأطراف بهذا الإيداع . ويصبح الاتفاق الراهن غير سارى بالنسبة لتلك الدولة العضو بتجمع الميركسور . ويكون الانسحاب نافذا بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام سكرتارية الإيداع لإخطار الانسحاب من تجمع الميركسور ، ما لم يتفق الطرفان على فترة أخرى .

حرر فى مدينة سان خوان ، الأرجنتين ، فى اليوم الثانى من أغسطس عام ٢٠١٠ ، من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية . النصوص المترجمة إلى اللغات العربية والأسبانية والبرتغالية يجب تبادلها عبر القنوات الدبلوماسية خلال تسعين (٩٠) يومًا . وفى حالة وجود شك أو اختلاف فى التفسير ، يكون النص الإنجليزى هو السائد .

وإثباتًا لذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسميًا من حكوماتهم بتوقيع هذا الاتفاق .

.....

.....

عن جمهورية مصر العربية
رشيد محمد رشيد

.....

عن جمهورية الأرجنتين
هيكتور تيمرمان

.....

عن الجمهورية الفيدرالية البرازيلية
سيلسو أمورين

.....

.....

عن جمهورية الباراجواى
هيكتور لاكونيتا

.....

عن جمهورية أوروجواى الشرقية
لويس ليوناردو المجرو لميس

الملحق الثانى - ١

شهادة منشأ مصر ـ دول تجمع الميركسور

<table>
<tr><td colspan="2">١ ـ المصدر
الاسم والعنوان والبلد</td><td colspan="3">شهادة رقم .....</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢ ـ المستورد
الاسم والعنوان والبلد</td><td colspan="3">ختم وعنوان واسم السلطة الموثقة</td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="3">٣ ـ ميناء الشحن (اختيارى)</td><td>٤ ـ بلد المنشأ</td><td colspan="2">٥ ـ بلد الوصول</td></tr>
<tr><td colspan="3">٦ ـ الفاتورة التجارية
رقم تاريخ / /</td></tr>
<tr><td>٧ ـ رقم البند التعريفى</td><td>٨ ـ وصف المنتجات .</td><td>٩ ـ معيار المنشأ</td><td colspan="2">١٠ ـ الوزن الإجمالى (كجم) أو أى مقياس آخر (لترات ، م٣ ، إلخ ..)</td></tr>
<tr><td colspan="5">١١ ـ ملاحظات</td></tr>
</table>

توثيق المنشأ

<table>
<tr><td>١٢ ـ إقرار المصدر :
أقر أنا الموقع أدناه أن السلع المدرج وصفها عاليه تستوفى الشروط المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ هذه .
المكان والتاريخ .....</td><td>١٣ ـ تقر السلطة الموثقة بأن :
هذا للتأكيد على صحة البيان السابق بما يتوافق مع القواعد المطبقة
المكان والتاريخ .....</td></tr>
<tr><td>الختم والتوقيع</td><td>الختم والتوقيع</td></tr>
</table>

(خلفية الشهادة)

تعليمات ملء شهادة منشأ مصر / تجمع الميركسور

تعليمات عامة : يجب ملء شهادة المنشأ وفقًا لهذه التعليمات وللأحكام ذات الصلة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

خانتا "رقم الشهادة" و"الختم والعنوان واسم السلطة الموثقة" : يتم استخدامهما بواسطة سلطة الإصدار والتى تقوم بملء رقم الشهادة وتوقعها .

الخانة (٢) "المستورد" : يجب أن تحمل تلك الخانة تفاصيل عن مستورد السلع فى دولة الوصول ، وإذا تعذر تعيين المستورد ، لأسباب تجارية ، يمكن للمصدر أن يملأ هذه الخانة بكتابة "غير معلوم" .

الخانة (٣) "ميناء الشحن" : (اختيارى) ، توضح هذه الخانة آخر ميناء شحن من أية دولة عضو بتجمع الميركسور أو من مصر .

الخانة (٥) "دولة الوصول" : يجب أن تحمل تلك الخانة اسم الدولة التى تعد دولة الوصول النهائية للمنتج .

الخانة (٧) "رقم البند التعريفى" : يجب ملء تلك الخانة بالبند الجمركى وفقًا للنظام المنسق المطبق فى هذا الاتفاق .

الخانة (٨) "وصف السلع" : يجب أن تتضمن تلك الخانة وصف تفصيلى لجميع السلع التى تشملها الشهادة .

الخانة (٩) "معيار المنشأ" : ويحدد الطريقة التى اكتسبت بها السلع صفة المنشأ طبقًا للاتفاق ، وهى كالتالى :

(A) للسلع المتحصل عليها بالكامل فى إقليم الأطراف الموقعة كما هو محدد فى المادة (٤) من الفصل الثانى .

(B) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكن تم إجراء عمليات كافية على المواد الغير مكتسبة لصفة المنشأ والتى خضعت لتغيير البند الجمركى على مستوى أربعـــة أرقام .

(C) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكن تم إجراء عمليات كافية على المواد الغير مكتسبة لصفة المنشأ والتى لا تتعدى قيمتها المعدلات المحددة فى المادة (٥) من الفصل الثانى .

(D) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكنها تستوفى معيار المنشأ المحدد المنصوص عليه فى الملحق الثانى ـ ٤ .

● الخانة (١٠) "الوزن الإجمالى" : فى الجزء المخصص للوزن الإجمالى أو أية كمية أخرى ، يجب تحديد هذا الوزن الإجمالى أو أية وحدات أخرى للكمية بشكل تفصيلى .

● الخانة (١١) "الملاحظات" : يجب أن تحمل تلك الخانة الملاحظات التى تضعها بلد التصدير مثل ذكر "صورة طبق الأصل" "صدرت بأثر رجعى" أو يتم فيها ذكر مشغل من الغير اشترك فى المعاملة التجارية .

تعليمات الطباعة

١ ـ يجب أن يبلغ مقياس كل نموذج ٢١٠×٢٩٧ مل متر ، ويجوز السماح بنقص حتى ٥ مم أو بزيادة حتى ٨ مم فى الطول . ويجب أن يكون الورق المستخدم أبيض ومعد للكتابة ولا يحتوى على أية عجائن آلية ولا يقل وزنه عن ٢٥ جم/م٢ . ويجب أن يكون له خلفية خضراء مطبوعة بنموذج ضفيرة بما يظهر للعين أى تزييف باستخدام وسائل ميكانيكية أو كيميائية .

٢ ـ يجوز للسلطات المختصة بالأطراف الموقعة أن تحتفظ لنفسها بحق طباعة هذه النماذج أو قد تطبعها بواسطة مطبعة معتمدة ، وفى هذه الحالة الأخيرة ، يجب أن يحتوى كل نموذج على مرجعية لتلك الموافقة . ويجب أن يحمل كل نموذج اسم وعنوان المطبعة أو أية علامة تشير إلى هذه المطبعة ، كما يجب أن يحمل النموذج رقمًا مسلسلاً يمكن به التعرف عليه سواء كان هذا الرقم مطبوعًا أم لا .

الملحق الثانى (٢)

تصريح المصدر

أنا الموقع أدناه ، مصدر السلع المذكورة فى الصفحة التالية .

أصرح بأن السلع تستوفى الشروط المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ المرفقة .

أحدد فيما يلى الظروف التى مكنت هذه السلع من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه :

أقدم المستندات المؤيدة التالية(٥) :

أتعهد بتقديم ، بناء على طلب السلطات المعنية ، أى دليل مؤيد قد تطلبه تلك السلطات من أجل إصدار شهادة المنشأ المرفقة ، كما أتعهد ، إذا طلب منى ذلك ، بالموافقة على أى فحص لحساباتى أو أى مراجعة لعمليات التصنيع للسلع المذكورة أعلاه والتى تقوم بها السلطات المذكورة .

أطلب إصدار شهادة المنشأ المرفقة لهذه السلع .

التاريخ والمكان

التوقيع

---

(٥) على سبيل المثال : مستندات الاستيراد ، شهادات المنشأ ، الفواتير ، إقرارات المصنع ، الخ والتى تشير إلى السلع المستخدمة فى عملية التصنيع .

الملحق الثانى (٣)

ملحوظة تفسيرية

المادة (٢١)

شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعى - "الأسباب الفنية"

يجوز رفض شهادة المنشأ لأسباب فنية ، لأنها لم تصدر بالطريقة المقررة . والحالات التى يمكن فيها التقديم اللاحق لشهادة منشأ صادرة بأثر رجعى ، تتضمن الآتى على سبيل المثال لا الحصر :

أن تكون شهادة المنشأ مصنوعة من نموذج غير النموذج المقرر (وعلى سبيل المثال : مختلف جوهريًا فى الحجم أو اللون ، أو عدم وجود رقم مسلسل ، أو أنها مطبوعة بلغة غير المقررة رسميًا) .

أن أحد الخانات الإجبارية (مثل الخانة ٧ والخاصة بشهادة المنشأ) لم يتم ملؤها .

أن شهادة المنشأ لم يتم ختمها أو توقيعها فى الخانة (١٢) .

أن شهادة المنشأ تم إقرارها من قبل سلطة غير مفوضة .

أن تم استخدام ختم جديد لم يتم الإخطار به بعد .

أن شهادة المنشأ المقدمة عبارة عن صورة أو صورة ضوئية بدلاً من الأصل .

أن يدرج فى الخانة (٤) اسم دولة من الغير لا تنتمى للاتفاق .

الإجراء الواجب اتخاذه :

يجب أن يكتب على المستند (مستند مرفوض) مع توضيح السبب أو الأسباب ، ويعاد مرة أخرى إلى المستورد لتمكينه من الحصول على مستند جديد صادر بأثر رجعى . ويجوز للسلطات الجمركية أن تحتفظ بصورة ضوئية من المستند المرفوض لأغراض التحقق بعد الإفراج أو إذا كانت لديها أسباب للشك فى التحايل .

الملحق الثانى (٤)

قواعد المنشأ الخاصة

قائمة بالعمليات والتشغيل اللازمة على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لتكتسب المنتجات المصنعة صفة المنشأ:

البند الجمركى	قاعدة المنشأ الخاصة
0401.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0401.20	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0401.30	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0402.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0402.21	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0402.29	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0403.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل وأية عصائر فاكهة مستخدمة من بند رقم ٢٠٠٩ (عدا الأناناس أو ليمون أو الجريب فروت) لها صفة المنشأ
0403.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0404.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0404.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0405.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.20	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.30	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.40	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0408.11	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
0408.91	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
1302.13	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج
1507.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1507.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1508.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1508.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1511.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1511.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1512.11	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .

البند الجمركى	قاعدة المنشأ الخاصة
1512.19	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1512.21	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1512.29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1513.11	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1513.21	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1513.29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1515.29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1515.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1516.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1516.20	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1517.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1517.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1601.00	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1602.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1602.20	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1602.50	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1702.11	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
1702.40	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسى آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى (٤٥٪) من سعر المنتج .
2002.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد تم الحصول عليها بالكامل
2002.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد تم الحصول عليها بالكامل
2004.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد تم الحصول عليها بالكامل
2004.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد تم الحصول عليها بالكامل
2005.20	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد تم الحصول عليها بالكامل
2005.40	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد تم الحصول عليها بالكامل